احمد النمر

الفتوى

بين

مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء

تأليف

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

وكالة المطبوعات والبحث العلمي
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

١٤٢٩هـ

ⓒ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل الشيخ ، صالح بن عبدالعزيز بن محمد
الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء. / صالح بن عبدالعزيز
بن محمد آل الشيخ.- الرياض، ١٤٢٨هـ.
١٠٨ ص - ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٩٧٨-٩٩٦٠-٢٩-٦١٥-٩
١ - الفتوى (أصول فقه)   أ - العنوان
ديوي ٢٥١,١٥   ١٤٢٨/٨٢٧٢

رقم الإيداع : ٨٢٧٢/ ١٤٢٨
ردمك ٩٧٨-٩٩٦٠-٢٩-٦١٥-٩

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، هو الملك الحق المبين ، يحكم فلا مُعَقِّبَ لحكمه ، ويقضي فلا رادَّ لقضائه ، لا يُسْأَلُ عما يفعلُ وهم يُسْأَلُون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبدُ الله ورسولُه ، وصفيُّه وخليلُه.

نشهدُ أنه بَلَّغَ الرسالةَ ، وأدَّى الأمانَة ، ونَصَحَ الأمةَ ، وجاهدَ في الله حق الجهاد.

اللهم صلِّ وباركْ على عبدِك ورسولِك محمدٍ كلّما صلى عليه المصلُّون ، وكلما غَفَلَ عن الصلاة عليه الغافلونَ ، وسَلِّمِ اللهمَّ تسليماً مزيداً.

أما بعد :

فإني أسأل الله – جل جلاله – أن يجعلني وإياكم ممن إذا أُعْطِيَ شَكَرَ ، وإذا ابْتُلِيَ صَبَرَ ، وإذا أذنبَ استغفرَ؛ فإنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ عنوانُ السعادةِ لمن منحه الله – جل وعلا – إياهُنَّ.

كما أسأل الله – جل وعلا – أن يعيذَنا أنْ نَـزِلَّ ، أو نُـزَلّ ، أو نَضِلَّ أو نُضَلَّ ، أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ.

اللهم فاستجب. إنك سميع عليم.

* * *

التمهيد

أيها الإخوة: موضوع هذا البحث:

(الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء) .

وهذا الموضوع ذو أهميةٍ عظيمة في هذا الوقت بالذات؛ لأن الناس قديماً في عهد الصحابة ومَنْ بعدهم كانوا يتورعونَ عن الفتوى ، ويَنْـزَوونَ عنها ، ويَحْرِصُ المرءُ – إذا أفتى – أنْ لا يسمعَ فتواه إلا الواحدُ أو الاثنانِ؛ لأن التبعةَ تعظم بانتشار الفتوى. فالمفتي مُوَقِّعٌ عن ربِّ العالمينَ (١) ، أي: أنه يبينُ حكمَ الله – جل وعلا – في المسألةِ التي أفتى فيها إما بشرعٍ منـزلٍ ، وإمّا باجتهادٍ له، ويقول : إن ما أفتى به مطابقٌ لقواعدِ وأصولِ الشرعِ المُنـزلِ على نبينا ﷺ .

---

(١) قال «الشاطبي» في «الموافقات» (٥ : ٩١) : «إنما المفتي مخبر عن الله – تعالى – في حكمه».

وفي «جامع بيان العلم» (١ : ١٧٧) : قال الإمام أحمد – رحمه الله – : «وليعلم المفتي أنه يوقِّع عن الله أمره ونهيه ، وأنه موقوف ومسؤول عن ذلك».

ومَنْ يتأملْ أحوالَ الناسِ في هذا الزمانِ يجدْهم تجرؤوا على الفُتْيَا حتى أصبحَ الأمرُ مختلِطاً أعظمَ الاختلاطِ من جهةِ المفتينَ في العلم ، ومن جهة المستفتين أيضاً ، في عدم مراعاة آدابِ الاستفتاء، وما يُبرئ ذمة المستفتي أمامَ ربه - جل وعلا - في استفتائه . والمفتي كما أن لـه شروطاً وآداباً تجب عليه ، فإن للمستفتي آداباً يجب عليه التمسك بها ، والناس اليوم ضَعُفَ عملُهم بهذا الأصل العظيم . بخلاف الصحابة - رضوان الله عليهم - المقربين من رسول الله ﷺ ، فإن الله - تعالى - لم يذكر عنهم في كتابه أنهم سألوا نبيه إلا عن نحو اثنتي عشرة مسألة ، وفي السُّنَّةِ شيء يزيد على هذا من جهة المطابقة ؛ إذ كان همُّهُم امتثالَ الأمرِ ، واجتنابَ النهي ، وكانوا يفرحون إذا أتى رجلٌ من الأعرابِ؛ ليسأل النبيَّ ﷺ ويكفيهم مؤونة سؤال الرسول - عليه الصلاة والسلام - ؛ وذلك لعظم شأن هذا الأمر ، وقد قال نبينا ﷺ : «**إن أعظمَ المسلمينَ**

جُرْماً من سَأَلَ عن شيء لم يُحَرَّمْ فحُرِّمَ عليهم من أجلِ مسألته» (١) .

فلذلك نقول: إن هذا الموضوع مهم في ظل ما نراه من التهاون في أمر الفتيا، فصار لكل قناة من القنوات الإذاعية مفتٍ وأكثرُ، والقنوات الفضائية صار لها مفتٍ أو أكثرُ، وكذلك الجرائد والمجلات ، بل إنَّ المجلاتِ التي تنشر الفسقَ يوجد فيها مَنْ يفتي، وهذا يبين أن الأمر جِدُّ خطيرٍ، فإن الناس إذا تُرِكُوا على هذا فإنه سيأتي قومٌ يتهاونون ويتجرؤون أكثر، فيحلون الحرامَ ويحرِّمونَ الحلالَ – والعياذ بالله – وقد قال نبيُّنا ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم (٢) وغيرُهما من حديث «عبدالله بن عمرو بن العاص» : «إنَّ

---

(١) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الاعتصام – باب ما يكره من كثرة السؤال) (٧٢٨٩) ، و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الفضائل – باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ، ونحو ذلك) (٢٣٥٨) من حديث «سعيد بن أبي وقاص» ، رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب العلم – باب كيف يقبض العلم) (١٠٠) ، و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب العلم – باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) (٢٦٧٣). واللفظ للبخاري.

الله لا يقبضُ هذا العلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُه من العِباد ، ولكنْ يقبِضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ حتى إذا لم يبقَ عالمٌ اتَّخَذَ الناسُ رؤوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فأفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا».

وهذا يعني أنه يجب على طلبة العلم بخاصة والعلماء بعامة أن يبينوا للناس خطرَ الفتوى ، وأن يُعَلِّموهم أن لا يتجرؤوا على السؤال ، ويجب عليهم أن لا يتسرعوا في الإجابة (١) ؛ لأن الناس إذا رأوا من يُفتي في كلِّ حال فإنهم يحرصون على السؤال عما وقع وعما لم يقع وعن كلِّ شيء ، فيقع الكثير من البلبلة.

وقد كان من هَدْيِ سماحة الشيخ الجدّ محمد بن إبراهيم (٢)

---

(١) قال «محمد بن واسع» : «أول من يُدْعَى إلى الحساب الفقهاءُ». «جامع بيان العلم وفضله» (١ : ١٧٧).

(٢) هو سماحة مفتي المملكة العربية السعودية ، ورئيس قضاتها ، سليل الشيوخ الأتقياء ، من آل الشيخ. فهو أبو عبدالعزيز ، محمد بن إبراهيم ابن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محيي السنة محمد بن عبدالوهاب. ينتهي نسبه إلى المشارفة من الوهبة من تميم. (١٣١١-١٣٨٩هـ).
كان ذا أخلاق وصفات قلّما اجتمعت في غيره، كان حكيماً حليماً ، ذا دهاء وبُعْدِ بصيرة وسعة أفق ومعرفة . وكان ذا ذكاء خارق، مكّنه من إدراك
=

– رحمه الله تعالى – أنه لا يفتي وهو واقفٌ إلا ما نَدَرَ ، ولا يفتي وهو في السيارة ، وإنما كان إذا أراد أن يفتي تربع ، واستحضر ذهنه واستجمع قواه ، وطلب من السائل أن يلقي عليه المسألة فعند ذلك يفتي.

وكان المشايخ يروون عنه أنه ربما أَخَّر الفتوى شهراً ، إذا كان لها صلةٌ بأمرٍ عظيمٍ حتى ينظر فيها ويستخير ، وكان يتريث في بعض المسائل التي يريد أن يجيب فيها ، فيمكث في السطر أو السطرين دقائق ليملي مخافة أن يكون في لفظ منها زيادةٌ أو نقصٌ.

وهذا نهج السلف الصالح في هذا الأصل من التوَرُّع والتثبُّت في الفُتْيَا لما لها من الآثار.

* * *

= محفوظاته العلمية عن فهم وبصيرة نافذة . وكان مكفوف البصر ، واعي القلب ، غيوراً على الدين وأهله ، رحمه الله رحمة واسعة.

تعريف «الفتوى» و«الشرع» و«الأهواء»

و«**الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء**» يقتضي بيان ما هي الفتوى ، وما هو الشرع ، وما هي الأهواء المرادة هنا؟

أما الفتوى فإن مدارها في اللغة وفي مصطلح أهل الأصول على إبانة الأمر وإيضاحه. يقال : أفتى فلانٌ فلاناً ، إذا أبان له ، وأوضح له الطريق ، أو المسألة ، أو ما أشكل عليه من الأمور ، سواء أكان ما أشكل عليه لغوياً أم شرعياً.

ثم خصَّ الشرعُ هذا اللفظ بأنه إيضاحُ وإبانةُ أحكامِ اللهِ - جل وعلا - التي يَسْأَلُ عنها العبادُ فيما يَعْرِضُ عليهم في دينهم ودنياهم ، ولهذا قال «ابن فارس» في «مقاييس اللغة» (١) : «يقال: أفتى الفقيهُ في المسألةِ ، إذا بيَّن حكمَها ، واستفتيتُ إذا سألتَ عن الحكمِ ، ويقال منه : فَتْوَى وفُتْيَا».

قال الله -تعالى- :﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٢) .

---

(١) (فتى ٤ : ٤٧٤).

(٢) (النساء : ١٧٦).

وأفْتاه في الأمر: أبانه، وأوضحه (١).

أما **الشرعُ** فإنَّ المراد به هنا هو الشرعُ المنـزل، أو ما يؤول إلى الشرع المنـزل. والشرعُ المنـزلُ هو الشريعةُ التي أنـزلها اللهُ - جل وعلا - على محمد ﷺ.

قال -سبحانه- : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾. وهذه الشريعةُ هي التي شَرَعَها اللهُ - جل وعلا - وبلَّغَها رسولُ الله ﷺ. فإذا كان الحكمُ منصوصاً عليه في الكتاب أو في السنة، فيقال: هذا شرع منـزل.

وسيأتي تفصيل ما يترتب على هذه الكلمة.

وأما ما اجتهد فيه العلماء من مسائل، فإن اجتهاد العلماء يعود إلى الشرع المنـزل فيما لم يأت به دليلٌ.

يعني إذا كانت المسألةُ التي اجتهدوا فيها لم يرد دليل ينص عليها، فإنَّ اجتهادَ العالم في المسألة مطلوب لقوله - تعالى- : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾. يعني العلماء؛ لأن

---

(١) «القاموس المحيط» (فتى ٤ : ٣٦٥).

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ . يعني العلماء ؛ لأن الرسولَ هو وليُّ الأمر الأكبر [١] ، والعالم هو وليُّ الأمرِ في مسألة العلم. قال : ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [٢] فاجتهاد العالم يقال له : شرعٌ أيضاً ، ومن أهل العلم من يسميه : شرعاً مجتَهَداً فيه ، ومنهم من يسميه : الشرعَ المؤوَّل بتأويلٍ صحيحٍ ، يعني الذي يعود إلى أصل أو قاعدةٍ من قواعدِ الشرعِ المنزل.

أما **الأهواء** فجمعُ هوًى ، وهو إرادةُ النَّفْسِ [٣] .

أي: كلُّ ما أراد به المرءُ غيرَ الحقِّ، وما أراد به المرءُ أن ينصر به نفسَه ، أو أن يحتال به على الشريعة ، أو ما يشتهيه هو ، ويريدُه في أمر الدين أو الدنيا.

و(الأهواء) كثيرة متعدِّدة ، ولذلك جُمعتْ هنا ، وأما الشرع فواحد ، ويجب أن تطابقَهُ الفتوى.

---

[١] قال «ابن تيمية» في «مجموع الفتاوى» (٢٨ : ١٧٠) : «أولو الأمر صنفان : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسدَ الناس».

[٢] (النساء : ٨٣).

[٣] « القاموس المحيط » (هوى.٤ : ٣٩٦).

أصول الإفتاء والاستفتاء، والحكم والتحاكم

الله – جل وعلا – نَصَّ في كتابه على كثيرٍ من أصولِ الإفتاء والاستفتاء والحكم والتحاكم. قال – جل وعلا – في آخر سورة التوبة : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

قال ابن حزم – رحمه الله – في هذه الآية في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (٢) : «بيَّن – عزّ وجلّ – في هذه الآية وجهَ التفقُّهِ كلِّه ، وأنه ينقسم قسمين: أحدهما : يخص المرءَ في نفسه ، وذلك مبيَّنٌ في قوله تعالى: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ . فهذا معناه تعليم أهل العلم لمنْ جَهِلَ الحكمَ بما يلزمه.

والثاني: تفقه مَنْ أراد وَجْهَ الله – تعالى – بأن يكون منذراً لقومه وطبقته ، قال – تعالى – : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا

---

(١) (التوبة : ١٢٢).

(٢) (٥ : ١٢١).

تَعْلَمُونَ ﴾ (١) . ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله – تعالى – إياه». اهـ.

وقال الله – جل وعلا – في بيان وصف نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (٢) .

فدلّتِ الآيةُ على أن ما جاء به النبيُّ ﷺ وحيٌ يوحَى إليه ، وهذا هو الشرع ، وما يقابله هو الهوى.

قال الشاطبي – رحمه الله – في «الموافقات» (٣) : «فقد حَصَرَ الأمرَ في شيئين : الوحي ، وهو الشريعة ، والهوى ، فلا ثالث لهما ، وإذا كان كذلك فهما متضادان ، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضدّه ، فاتباع الهوى مضاد للحق» ا.هـ.

* * *

---

(١) (النحل : ٤٣).

(٢) (النجم : ٣-٤).

(٣) (٢ : ٢٩١).

استفتاء العلماء الربانيين

ومن الآيات في هذا الباب قولُ الله –جل جلاله–: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) . فالواجب على المسلم أن يسأل العالـمَ إذا كان لا يعلم ، فيتعيَّنُ السؤالُ على مَنْ لم يعلمِ العلمَ المنـزلَ أو المجتهَدَ فيه.

وقال الله – جل وعلا – أيضاً : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) .

فدلت الآيةُ على أن هذا الضابطَ في الردِّ عند التنازع إلى الله – جل وعلا – وإلى الرسول ﷺ ، ودلت أوَّلاً على أنه هو الواجب ، وثانياً على أنه مُـخَلِّصٌ للإنسان عن الهوى ؛ لأنه إذا تنازع الناسُ في شيءٍ فإنه تأتي الأهواءُ . فإذا كان الحرص على تتبع أمرِ الله ، وأمرِ رسول الله ﷺ ، فإن المسلم حينئذ يرتفع عن هواه ، ويذهب إلى شرع الله – جل وعلا – .

---

(١) (النحل : ٤٣).

(٢) (النساء : ٥٩).

خطورة القول بالحلال والحرام

ومن الآيات في هذا الباب قولُ الله –جل وعلا–: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وهذا يبين لك شدةَ خطرِ القولِ بأنَّ هذا حلالٌ ، وهذا حرامٌ (٢) ، كما عَنْوَنَ بعض المؤلفين كتبهم بالحلال والحرام ، وهذا من أشد الأشياء أن تقال ؛ لأن المرء لا يجزم بموافقة حكم الله – جل وعلا – في المسائل الاختلافية ، أو في المسائل المجتهَد فيها ، وقد كان منهج السلف في هذه المسائل هو الورعَ والاحتياطَ في الدين ، فلا يقولون : هذا حلال إلا لِمَا اتَّضَحَ دليلُه من أدلة الشرع ، ولا يقولون : هذا حرام إلا إذا اتَّضَح دليلُه. وكثير منهم يعبر بتعبير : أكرهه ، لا أحبه ، أو يقول : لا يجوز هذا . ونحو ذلك .

---

(١) (النحل : ١١٦).

(٢) قال «الشافعي» : «ليس لأحدٍ أن يقول في شيءٍ : حلال ولا حرامٌ إلا من جِهَةِ العلمِ ، وجِهَةُ العلمِ ما نُصَّ في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع ، أو القياسِ على هذه الأصول وما في معناها» . «جامع بيان العلم وفضله» (٢ : ٢٦).

وذلك بعداً منهم وخلوصاً من استعمال لفظ الحلال ولفظ الحرام ، ولهذا قال الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تخريج كلام الأئمة ، ككلام الإمام الشافعي ، والإمام أحمد وغيرهما : إنهم يريدون كراهة التحريم؛ لأن هذا ليس مكروهاً بمعنى أنه يثاب تاركُه ، ولا يعاقبُ فاعلُه ، لكنه يدخل في قواعد الشرع في أنه في تلك المسألة أنه يعاقب فاعلُه ، لكنهم لم ينصوا على التحريم تورعاً ، وخوفاً من الله – جل وعلا – وهذا من الأدب الرفيع ، بل من امتثال الآية ، والخوف من الكذب على الله – جل وعلا – ، وقد قال الله – سبحانه – أيضاً بعد صدر الآية : ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ (١) .

قال العلماء في تفسير هذه الآية : كفى بهذه الآيةِ زاجرةً زجراً

---

(١) (يونس : ٥٩ – ٦٠) . قال «ابن كثير» في «تفسيره» (٤ : ٢٧٦) : «وقد أنكر الله – تعالى – على من حَرَّم ما أحلَّ الله، أو أحل ما حرم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة ..».

بليغاً عن التجوُّز فيما يُسأل من الأحكام ، وكفى بها باعثةً على وجوب الاحتياطِ في الأحكام ، وأنْ لا يقولَ أحدٌ في شيء : هذا جائز ، وهذا غير جائز إلا بعد إتقانٍ وإيقانٍ ، ومن لم يوقن فليتقِ اللهَ وليصمتْ ، وإلا فهو مفترٍ على الله – عز وجل – ، وهذا من شديد الوعيد : ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾.

وهذا يُوجب الخوفَ من الدخول في الفُتْيَا في كل ما يَسْأَلُ عنه الناسُ . وهناك غيرُ هذه الآياتِ كثيرٌ .

وأما الأحاديث فمنها قولُ النبي ﷺ : «إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العِباد ... »(١) الحديثَ .

ومنها ما رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو داود ، وابن ماجه، والدارمي ، وغيرُهم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه ﷺ قال : «من أفتى بغير علمٍ كان إثْمُهُ على مَنْ أفتاه»(٢) ، نسأل الله

---

(١) سبق تخريجه ص (٩).

(٢) أخرجه «أبو داود» في «سننه» في (كتاب العلم – باب التوقي في الفتيا) (٣٦٥٧) و«الحاكم» في «المستدرك» في (كتاب العلم – باب مَنْ أفتى الناس بغير علم كان إثمه على من أفتاه) (٤٤٧).

ويروى هكذا : «من أُفتِيَ بفُتْيا غيرِ ثَبَتٍ فإنما إثْمُهُ على من أفتاه».

العافية والسلامة .

* * *

=

أخرجه «أحمد» في «المسند» (١٤ : ٨٢٦٦ ، ٨٧٧٦).

و«ابن ماجه» في «سننه» في (باب اجتناب الرأي و القياس)(٥٣).

و«الدارمي» في «سننه» في (باب الفتيا وما فيه من الشدة) (١ : ٥٧).

وقريب مما تقدم في «الأدب المفرد» (باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد) (٢٥٩) كلهم عن «أبي هريرة» رضي الله عنه.

كان الصحابة والتابعون يتدافعون الفُتْيا

ولقد أحسن الشعبيُّ – رحمه الله – حين أجاب تلميذه داود. قال داود : سألت الشعبيَّ: كيف تصنعون إذا سُئلتم؟ – والشعبيُّ من كبار التابعين الذين أدركوا جُلَّ الصحابة – فأجابه مربياً ومعلماً لـه : على الخبير وقعت ، كان إذا سُئِلَ الرجل قال لصاحبه : أفتهم ، فلا يزال حتى يرجعَ الأمر إلى الأول(١) .

وكان عدد من الصحابة يجلسون في المسجد فيأتي السائلُ فيسألُ الأوَّلَ فيقول له : اسأل فلاناً ، فيذهب إلى الصحابي الثاني حتى يذهب إلى سبعةٍ أو أكثرَ ، ثم يعود إلى الأولِ ، كلُّ واحدٍ يحيلُ إلى أخيه(٢).

واليوم أصبحت الفتوى مفخرةً ، إنّ هذا يفتي ، والهاتف لا يسكتُ ، ويتكلم بغير إيقان ولا إتقان ، وربما أفتى وهو يأكلُ ، أو

---

(١) رواه «الدارمي» في «سننه» في (باب من هاب الفتيا وكره التنطُّع والتبدُّع) (١ : ٥٣).

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١ : ١٧٧).

هو ينظر إلى شيء ، أو هو يكتب . وهذا أمر في الحقيقة يخشى على المرء فيه أن يعاقبه الله – جل وعلا – بذهاب نور الإيمان من صدره.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – : «لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار ، وما منهم أحدٌ يُحَدِّثُ بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاهُ الحديثَ ، ولا يُسأل عن فُتْيَا إلا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الفُتْيَا»(١) ، وتلك كانت سنةَ السلف – رحمهم الله تعالى – في هذه الأصول العظيمة.

لهذا ينبغي لنا أن نعلم أن الكتاب والسنة ، وأن هدي السلف الصالح ، وما كان عليه أئمتُنا – رحمهم الله تعالى – هو التشديدُ في

---

(١) أخرجه «الدارمي» في «سننه» في (باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع) (١ : ٥٣).

و«ابن عبدالبر» في «جامع بيان العلم وفضله» في (باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها» (٢ : ١٦٣).

وأورده «القرافي» في «الفروق» (٢ : ١٢٩٦) و(٤ : ٢٧١٧) و«الذخيرة» (١ : ٥١).

أمر الفتوى ، وأن المرء يجب عليه أن يربأ بنفسه أن يُعَرِّضَ دينه، وحسناتِه للخطر بذنبٍ يُحْدِثـهُ في الأمة (١) .

وقد كثُر في زماننا هذا أن تسمع السائل يقول : سألتُ الشيخ فلاناً فأجابني بكذا ، وسألت الشيخ غيره فأجابني بكذا ، وإذا بالمفتين مئات في عرض البلاد وطولها . وهذا لا شك أنه يخالف الدين، وينافي الورع ، فالتعليم والبحث شيء ، والفتوى شيءٌ آخرُ، فإن المرءَ لا يسوغ له أن يفتي في كلِّ ما يُسأل عنه.

---

(١) قال «الشاطبي» في «الموافقات» (٥ : ١٣٦) : «قال الغزالي : (إن زلّة العالم بالذنبْ قد تصير كبيرةً، وهي في نفسها صغيرة) وذكر منها أمثلةً ، ثم قال : (فهذه ذنوبٌ يُتَبَّعُ العالم عليها ، فيموت العالم ويبقى شرُّه مستطيراً في العالم آماداً متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبُه).

وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى؛ فإنه ربما خفي على العالم بعضُ السنة ، أو بعضُ المقاصد العامة في خصوص مسألته ، فيُفضي ذلك إلى أن يصير قولُه شرعاً يتقلّد ، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف ، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ، ويضل عنه تلافيه ، فمن هنا قالوا: زلَّة العالم مضروبٌ بها الطبل».

وفي «مجموع الفتاوى» (٢٠ : ٢٧٤) : «احذروا زلة العالم فإنه إذا زلَّ زلَّ بزلَّته عالَمٌ».

أما إذا تعينتْ عليه الفتوى فهذا بحثٌ يأتي في موضعه، إن شاء الله ، تعالى.

وهناك فروق مهمة ينبغي إيضاحُها ، وهذا الموضوع ينبغي أن يكونَ علمياً ، وأن تكون لغته لغةً علميةً؛ لأنه ليس للترغيب ولا للترهيب فقط ، ولكنه علمٌ مما فيه الترغيبُ والترهيبُ في هذا الأمر الجَلَل الخَطيرِ.

* * *

الفرق بين ترك الفتوى والسكوت عن الحق

لاشك أن الصحابة لم يسكتوا عن حقٍّ تَعَيَّنَ.

والصحابة – رضوان الله عليهم – تركوا الفتوى طلباً للسلامة(١) . والفرق بينهم أن تركَ الفتوى عند عدم تعين الإفتاء فيها يقتضيه الورعُ. وهذا من هدي السلف.

أما إذا تعينت عليه الفتوى بحيث يكون عنده علم في المسألة ، ولا يوجد غيرُه فيلزمه أن يفتي(٢) ؛ لأنه إذا لم يفعل سيبقى المستفتي على الجهل ، أو يدفعه إلى الأخذ بالهوى أو بالرأي أو نحو ذلك ، أو يَسأل مَنْ لا علم عنده، فحينئذٍ يلزمه أن يفتي؛ لأنه تعينتْ عليه

---

(١) قال «ابن حمدان» في «صفة الفتوى» (٧) : «قال البراء : لقد رأيت ثلاث مئة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبُه الفتيا. وقال ابن أبي ليلى : أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول». وانظر «الفقيه والمتفقه» (٢ : ٣٤٩) .

(٢) وفي «صفة الفتوى» (١٢) : «قال سفيان : أدركتُ الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفُتيا ، حتى لا يجدوا بدًّا من أن يفتوا».

الفتوى.

أما السكوت عن الحق ، فإنه مرتبط بسعة الوقت، ومرتبط بالإمكان والمصالح التي يراها والمفاسد.

وفي الجملة فإن كتمان العلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة يعدان سكوتاً عن الحق في وقته ، وهذا يختلف عن الفتوى ، فليس لأحد أن يسكت عن بيان الحق باللسان بالأسلوب الشرعي الذي أمر الله – جل وعلا – به في كتابه ، وسنة نبينا ﷺ في نحو قوله: «ما بالُ رجالٍ يَشترطونَ شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئةَ شرطٍ» كما رواه البخاري (١) ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة في قصة عتق

---

(١) أخرج «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الشروط – باب الشروط في الولاء) (٢٧٢٩) عن عائشة قالت : جاءَتني بَرِيرَةُ فقالتْ : كاتبتُ أهلي على تسع أَوَاقٍ ، في كلِّ عامٍ أوقِيَّةٌ فأعِينِيني ، فقالتْ : إن أحَبُّوا أن أَعُدَّها لهم ويكونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ ، فذهبتْ بريرةُ إلى أهلها فقالت لهم فأبَوْا عليها ، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ فقالتْ : إني قد عَرَضْتُ ذلك عليهم فأبَوْا إلا أن يكون الولاءُ لهم ، فسمع النبي ﷺ فأخبَرَت عائشةُ النبي ﷺ فقال : «خُذيها واشْتَرِطي لهم الولاءَ ، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ» ففعلتْ عائشةُ ، ثم قام =

«بَريرةَ» المعروفة.

* * *

= رسولُ الله ﷺ في الناس فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه ثم قال : «ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان مِنْ شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهُوَ باطلٌ ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ. قضاءُ الله أحقُّ. وشَرْطُ الله أوثَقُ. وإنما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» ، و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب العتق – باب بيان أن الولاء لمن أعتق) (١٥٠٤) بألفاظ متقاربة.

قال «الذهبي» في «سير أعلام النبلاء» (١٤ : ٣٧٦) في ترجمة ابن خزيمة : «له فقهُ حديث بَريرة في ثلاثة أجزاء».

الفرق بين الفتوى والقضاء

الفتوى بابٌ ، والقضاءُ بابٌ آخر. والفرق بينهما أن القضاء يكون بين متخاصمين في إلزام أحدهما بأداء الحق لصاحبه ، والذي يحكم بينهما هو القاضي الذي نَصَّبَهُ وليُّ الأمر؛ ليقضي بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وتشاجروا عليه.

أما المفتي فإنه يبين الحكم الشرعي من دون إلزام ، ويترك العمل بالفتوى أو عدم العمل بها ؛ لما يكون من ورع المستفتي وتقواه ، فلا يبحث المفتي عن حال المستفتي : هل التزم أو لم يلتزم.

وأما القاضي فإنه يُلْزِمُ بتنفيذ الحكم بما فوَّضَهُ إليه وليُّ الأمر(١).

ولهذا قال العلماء : إن القاضي لا يصح له أن يفتي في المسائل

---

(١) قال «ابن عبدالبر» في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ : ١٦٦) : «قال أبو عثمان ابن الحداد : القاضي أيسرُ مأثماً وأقرب إلى السلامةِ من الفقيه ؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضي شأنه الأناءة والتثبيت ، ومن تأنّى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيّأ لصاحب البديهة».

التي يقضي فيها ، فلا يصح أن يفتي في مسائل البيوع ، ولا في مسائل النكاح ، ولا في مسائل الشركات ، ولا في مسائل القتل ، ولا في مسائل الأعراض ؛ لأن الناس إذا علموا فتوى القاضي في هذه المسائل فإنهم يؤولون أمورهم عند الرفع إليه ، وعند التنازع بما يوافق فتواه ؛ ولهذا نص ابن قدامة في «المغني» في (كتاب القضاء)(١) على أن للقاضي أن يفتي في أمور العبادات فيما بين المرء وبين ربه ، جل وعلا :

أما في المسائل التي يكون فيها خصومة فإنه لا يفتي (٢) ، كما أن المفتي لا يفتي في المسائل التي فيها خصومة.

ولهذا ترون المشايخ إذا عرضت على أحدهم مسألةُ استفتاءٍ فيها خصومة يقول المستفتي: أختلفُ أنا وأخي في كذا ، أو

---

(١) قال «ابن قدامة» في «المغني» (١٤ : ١٢٢) : قال ابن المنذر : يُكْرَهُ للقاضي أن يُفْتِيَ في الأحكام . كان شُرَيحٌ يقول : أنا أقضي ولا أُفتي. وأما الفتيا في الطهارة وسائر ما لا يُحْكَمُ في مثله ، فلا بأس بالفُتْيَا فيه». وانظر «منار السبيل» (٢ : ٤٦٣).

(٢) انظر «صفوة الفتوى والمفتي والمستفتي» (٢٩).

ووالدي في كذا ، أو حصل بيننا كذا ، فيقول المفتي : هذه الخصومة مردُّها إلى القضاء ، فيحيل ذلك إلى الحاكم الشرعي ، أو إلى القاضي الشرعي.

أما المفتي فإنما يفتي في المسائل التي لا تتعدى المستفتي إلى غيره ممن له عليه خصومة ، فإذا تعدت فإن المسألة لا تكون حينئذٍ من بابِ الإفتاء ، بل تكون من باب آخر ، وينبني على هذا تصرفات المفتي والقاضي .

* * *

أنواع تصرفات النبي ﷺ

بحث العلماءُ في تصرفات النبي ﷺ فيما جاءنا في السنة ، هل تُبْنَى على أنه إمام المسلمين وولي الأمر ، أو تُبْنَى على أنه قاضٍ وَيَحْكُمُ ويُلْزِمُ ، أو تُبْنَى على أنه مفتٍ ، أو تُبْنَى على أنه داعٍ إلى الرشد ، أو تُبْنَى على أنه ينصحُ ويرغِّبُ ، فهل تُبْنَى على هذا أو على هذا؟!.

وقد حقق أهل العلم الراسخون في هذا الباب أن أفعاله – عليه الصلاة والسلام – وأحكامه في السُّنَّةِ تعمُّ هذه الأحوالَ ، فتارةً يُلْزِمُ ، أو يعملُ بوصفه وليِّ الأمر الأعظم ، وتارة بوصفه مفتياً ، وتارة بوصفه قاضياً ؛ لهذا يقول : «لعلَّ بعضكم يكون ألحَنَ بحجته من بعض ، فأقضي لـه ، فإنما أقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً ، فإنَّما هي قطعة من النار

فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها»(١). هذا في منصبه – عليه الصلاة والسلام – في عمل القاضي ، وهو نبيٌّ يوحى إليه ، لكن الله – جل وعلا – يبين لأمة محمد ﷺ أن المقامَ هنا ليس هو مقامَ إيضاحٍ للنبي ﷺ مَنِ المصيبُ ، ومَنِ المخطئُ ، ومَنِ الذي معه الحقُّ في الباطنِ، وإنما باعتباره الظاهرَ؛ ليكون هذا سنةً لأمته ، وليعملَ به القضاةُ من

---

(١) قريب منه أخرجه «البخاري» في (كتاب الشهادات – باب مَنْ أقام البيّنة بعد اليمين) (٢٦٨٠) ، وفي (كتاب الحيل) (٦٩٦٧) ، وفي (كتاب الأحكام – بابُ موعظة الإمام للخصوم) (٧١٦٩).

و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الأقضية – باب بيان أن الحاكم لا يغير الباطن) (١٧١٣).

و«أبو داود» في «سننه» في (كتاب القضاء – باب في قضاء القاضي إذا أخطأ) (٣٥٨٣).

و«الترمذي» في «جامعه» في (كتاب الأحكام – باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه) (١٣٣٩).

و«أحمد» في «مسنده» (٤٤ : ٢٦٦١٨).

كلهم من حديث «أم سلمة» رضي الله عنها.

و«أحمد» أيضاً في «مسنده» (١٤ : ٨٣٩٤) من حديث «أبي هريرة» رضي الله عنه.

بعدِه – عليه الصلاة والسلام – وهذا مهم في تصرفاته ، وفي أفعاله. فعلى أيِّ شيء نحملها ؟ هل على أنه نبي يوحى إليه بالغيب، أو على أنه إمام نبي ، أو على أنه مفتٍ ، أو على أنه قاضٍ ، أو داعٍ ، أو ناصح؟

فالجواب أن ذلك يختلف باختلاف المقام ، والصحابةُ فهموا ذلك.

فعندما قال ﷺ لبَريرةَ : «لو راجعتيه» يعني زوجها مُغيثاً. قالت: يا رسول الله. تَأْمُرُني؟ قال : «إنما أنا أشفعُ» ، قالت : فلا حاجة لي فيه (١) .

---

(١) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الطلاق – باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَريرة) (٥٢٨٣).

و«أبو داود» في «سننه » في (كتاب الطلاق – باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حرّ أو عبد) (٢٢٣١).

و«النسائي» في «سننه» في (كتاب القضاء – باب شفاعة الحاكم للخصوم) (٥٤١٩)، و«ابن ماجه» في «سننه» في (كتاب الطلاق – باب خيار الأمة إذا أعتقت) (٢٠٧٥).

وفي هذه السنن زيادة قول رسول الله ﷺ : «لو راجعتيه فإنه أبو ولدك» ا.هـ.

فهو – عليه الصلاة والسلام – تارة ينصح ولا يُلْزِمُ ، وتارةً يفتي ، وتارة يقضي ... إلخ.

* * * *

=

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : كان زوج بَريرة عبداً أسود يقال له : «مغيث» عبداً لبني فلان كأني أنظر إليه وراءها في سِكَكِ المدينة.

الفرق بين الاجتهاد المطلق، والاجتهاد المذهبي، والتقليد

القسم الأول: الاجتهاد المطلق:

هو أن يجتهد العالِمُ في إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة بعد معرفة الأدلة ، ومعرفة أصول الاستنباط واللغة. وهذا إنما هو لعدد قليل من الأئمة في الإسلام .

القسم الثاني : المجتهد المذهبي :

هو الاجتهاد في نطاق مذهب من المذاهب الإسلامية كالمذهب الشافعي ، أو المذهب الحنبلي ، وغيرهما ، فيجتهد في هذا المذهب؛ ليختار منه ما هو موافق للدليل ، ولقواعد الشرع ، ولكن لا يخرج في اجتهاده عن هذا المذهب وأصوله وقواعده (١) .

---

(١) قال «ابن حمدان» في «صفة الفتوى» (١٦) :

«فصل : والمجتهد أربعة أقسام :

١ - مجتهد مطلق.

٢ - مجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره.

القسم الثالث : التقليد :

التقليد عرّفه العلماء : بأنه قبولُ قولِ الغير من غير حجة [١] .

والأول والثاني - أعني المجتهد المطلق والمجتهد المذهبي يعدان من العلماء.

وأما المقلِّد - وهو الذي ينقل كلام أهل العلم بلا حجة ، ولا يعرف من أين أخذوا ، فقد قال ابن عبدالبر[٢] - رحمه الله تعالى - :

=

٣- مجتهد في نوع من العلم.

٤- مجتهد في مسألة منه أو مسائل».

ارجع إليه إذا أردت في شرح هذه الأقسام ، فإنها مفيدة.

(١) انظر «صفوة الفتوى» (٥١). وانظر «جامع بيان العلم وفضله» (١١٩) في «الفرق بين التقليد والاتباع».

(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ : ١١٥) وعبارته : «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله - عز وجل - : ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤٣) و(الأنبياء : ٧) .. وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا. وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم ، والقول في العلم».

أجمع العلماء على أن المقلِّد ليس بعالم. وليس له أن يفتي.

أما المجتهد المطلق فهذا بلا شك له حق أن يفتي لما معه من العلم.

وأما المجتهد النسبي أو في المذهب فله أيضاً أن يفتي ، ويجب عليه أن يتحرى الحقَّ الموافقَ لمطابقة هذه الفتوى ، ولا يثق بأول خاطر بأن هذه المسألة نصوا عليها فيتعجل في الإفتاء مع سعة الوقت للفتوى ، بل يجب عليه أن يتأنَّى (١) ، فإذا استبان له ما لم يتعين عليه أن يفتي ، وتحقق في المسألة بإتقان وإيقان ، فإنه حينئذ يبين ذلك لمن سأله إذا أراد ذلك.

* * *

---

(١) في «صفة الفتوى» (٣١) : «يحرم التساهل في الفتوى ، واستفتاء من عرف بذلك، إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر ، أو لظنه أن الإسراع براعة ، وتركه عجز ونقص ..».

وفيه (١٢) : «وتحرم الفتوى على الجاهل بما يُسأل عنه».

قواعد في الفتوى

القاعدة الأولى: «لا اجتهاد مع النص»

والعلماء نصُّوا على هذه القاعدة في كتبهم، وبيَّنوا أن النصَّ إذا ورد فإنه ليس للعالم أن يجتهد؛ لأن الله – جل وعلا – قد حكم فيها، أو حكم فيها نبيُّه ﷺ، ولا قولَ لأحدٍ بعد ورود قول الله – تعالى – أو قول رسول الله ﷺ، ولهذا تكلم ابن القيم في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١) أو «معالم الموقعين عن رب العالمين» – يعني معالم طريق الإفتاء للذين يوقعون ويفتون عن

---

(١) كتاب «ابن القيم» – رحمه الله – هذا كتابٌ جليلُ القدر، عظيم الفائدة. ورد له اسمان:

الأول هو المشهور، وهو في جُلِّ النسخ الخطية.

والثاني ذكره تلميذه «الصفدي»، و«أبو ذر أحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي». وأشار إليه «ابن القيم» مختصراً هكذا «المعالم» في غير كتابٍ من كتبه.

وإذا أردت التوثيق فارجع إلى مقدمة محقق الكتاب (١ : ٧-١١).

رب العالمين – تكلم عن هذه القاعدة بكلام طويل[١]. ومن فروع هذه القاعدة : أنه لا تجوز الفتوى على خلاف النص ، وهنا نجد أن هناك اجتهاداً مع النصِّ عند كثير من المنتسبين للعلم. فنقول : إن الاجتهاد إذا ورد مع النص فله أحوال :

منها : أن تكون المسألةُ المنصوصُ عليها هي عينَ المسألة المسؤول عنها ، فهذه لا يجوز الاجتهاد فيها مع النص.

مثال ذلك : خيار المجلس ، يعني إذا باع الإنسان بيعاً ، فهل له خيارُ المجلس أوْ لا؟

نقول : هذه المسألة نص النبيُّ ﷺ على حكمها فقال : «البَيِّعانِ بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا» [٢] ، فلا اجتهاد فيها مع النص؛ لأن هذه المسألة

---

[١] انظر «إعلام الموقعين» (٢ : ٨٨ ، ٤٦١) و(٤ : ٣٦). و«شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (القاعدة ١٣).

[٢] أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب البيوع – باب البَيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرقا) ، و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب البيوع – باب الصدق في البيع والبيان) (١٥٣٢) من حديث «حكيم بن حزام» وقال «ابن قدامة» في «المغني» (٦ : ١١) : «رواه الأئمة كلهم».

منصوص عليها. وبعض العلماء اجتهدوا مع ورود النص ، فقالوا: لا خيار في المجلس . قالوا : لأن قوله هنا «ما لم يتفرقا» ليس المقصود به التفرق البدني في المجلس ، ولكن المقصود هو التفرق في القول بإمضاء المشتري شراءه ، وإمضاء البائع بيعه . وهذا مذهب الإمام «مالك» (١) - رحمه الله تعالى - حتى إن «ابن أبي ذئب» (٢) - رحمه الله تعالى - وكان بينه وبين الإمام «مالك» بعضُ ما يكون بين بعض العلماء - سُئل عن هذه المسألة وقول «مالك» في إنكار مجلس الخيار - والإمام مالك هو مَنْ هو - فقال : يُسْتَتَابُ «مالك» في

---

(١) انظر «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر» (١٢ : ٢٧٨).

(٢) هو «محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي، أبو الحارث المدني» المتوفى سنة ١٥٨هـ. كان من فقهاء أهل المدينة وعُبَّادهم. وكان يرى القَدَرَ ، وكان مالك يهجره من أجله.

قال أحمد : كان ابن أبي ذئب يُشبَّه بسعيد بن المسيب. وقال : كان صدوقاً أفضل من مالك إلا أن مالكاً أشدُّ تنقية للرجال منه ، وكان لا يبالي عمن يحدّث. اهـ. وحديثه مخرج في الصحيح.

له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٩ : ٣٠٣) و«الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (٢ : ٤٤٤).

تركه لهذا الحديث(١) فإن تاب وإلا قُتِلَ(٢).

ولا يريد بهذا إلا أن يُشَنِّعَ على الذين يخالفون النصَّ؛ لأن النصَّ أعظمُ من شأن العالِمِ.

والعلماء عدُّوا هذه من «ابن أبي ذئب» من عبارته التي لا تُسَلَّمُ له.

والمقصود هنا أنه إذا كانت المسألةُ المسؤول عنها موجودةً في النصِّ فلا يجوز الاجتهاد، أما إذا كان النصُّ محتملاً، فحينئذ يكون الاجتهاد في المسألة، ولكنه في فهم الدليل. وهذا له بحث آخر.

---

(١) كما في «المغني» (٦ : ١١).

(٢) أخرج «أبو يعلى» في «طبقات الحنابلة» (١ : ٢٥١) بسنده إلى «أحمد بن حنبل» قال: «بلغ ابنَ أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث «البيِّعانِ بالخيار» فقال: يُستتات في الخيار، فإن تاب وإلاَّ ضُرِبَتْ عنقُه. ومالك لم يَرُدَّ الحديث ولكن تأوّله على غير ذلك» ا.هـ.

انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢ : ١٦٠).

وقولُ الإمام أحمد – رحمه الله – : «مالك لم يردَّ الحديث ولكن تأوَّله» فيه أدب العلماء الجم، وسعة الصدر حيث يعتذر عمن خالفه في الرأي، لأن قول الإمام أحمد كقول ابن أبي ذئب في هذه المسألة الفقهية.

القاعدة الثانية: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»

نصَّ العلماء في قواعد هذا الباب على أن (مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها)، وتشتبه هذه القاعدة بقاعدة أخرى، وهي: (لا إنكار في مسائل الخلاف).

وهاتان القاعدتان تحتاجان إلى شيء من التفصيل، ومعنى كون (مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها): أن المسألة أو النازلة إذا لم يرد فيها دليلٌ من الكتاب أو السنة، ولم يُنَصَّ فيها على شيء، واجتهد العلماء فيها فإنه لا يُنْكَرُ على المجتهد قولُه في هذه المسألة، أو النازلة.

أما مسائل الخلاف، فمن أهل العلم من قال: (لا إنكار في مسائل الخلاف). وهذا ليس بجيد! وقد بَيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم (١) - رحمهما الله - أن هذا قولُ مَنْ لم يحقق.

---

(١) انظر «إعلام الموقعين» (٥ : ٢٤٢).

وأما أهل التحقيق والدراية بكلام أهل العلم في الفتوى والحكم والاجتهاد والمسائل والخلاف العالي والنازل ، فإنهم يقولون : (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)(١) . أما مسائل الخلاف فهي التي اختلف فيها العلماء ، وهي مسائل كثيرة جداً ، والمسائل المجمع عليها قليلة كما هو معلوم لمن يعلم الخلاف العالي فضلاً عن الخلاف النازل.

فهل يقال : (لا إنكار في مسائل الخلاف؟)

نقول : المسألة فيها تفصيل ، لأن **الخلاف على نوعين:**

النوع الأول : خلافٌ قويٌّ :

وهو ما كان القولُ فيه له مستمسك من الدليل ، لكونه اجتهاداً في فهم الدليل ، ولاجتهاده مساغٌ . فهذا يقال فيه : إنه خلاف قوي.

---

(١) أي : ليس لأحد أن ينكر على مجتهدٍ أو مقلدٍ فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا : المصيب واحد؛ لعدم القطع بعينه.

انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ : ٢٧٥).

ومثاله : زكاة الحُلِيِّ هل تجب أو لا تجب (١) ؟

اختلف العلماء في ذلك ، ولكلٍّ مستمسك من الدليل. فهو خلافٌ قوي ، فلذلك يقال : إنه لا إنكار في هذه المسألة.

ومثلها أيضاً : مسألةُ قراءة الفاتحة للمأموم وراء الإمام في الصلاة الجهرية (٢) ، واحدٌ يقرأ ، و الآخرُ لا يقرأ ، هل نقول لمن لا

---

(١) حُكْمُ زكاةِ حُلِيِّ المرأة المعدِّ للاستعمال :

عند أبي حنيفة ، وفي رواية لأحمد ، فيه زكاة.

وعند مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد لا زكاة فيه.

انظر الأدلة في «بدائع الصنائع» (٢ : ٤١١) و«المغني» (٤ : ٢٢٠).

(٢) وفي «المغني» (٢ : ١٤٦) : قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها ، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي. وقد روي عن أحمد رواية أخرى : أنها لا تَتَعَيَّنُ ، وتُجْزِئُ قراءةُ آيةٍ من القرآن من أي موضع كان . وهذا قولُ أبي حنيفة.

ارجع إلى الأدلة فيه وفي (٢ : ١٥٦) .

وفي «المغني» (٢ : ٢٥٩) أما المأموم إذا كان يسمع قراءةَ الإمام لم تجب عليه القراءةُ ، ولا تستحب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وهذا أحد قَوْلَي الشافعي. والقول الآخر للشافعيّ يقرأ فيما جَهَرَ فيه الإمام. ا.هـ . ارجع إلى الأدلة إن شئت .

يقرأ : أعِدْ صلاتك؛ لأن قراءة الفاتحة ركنٌ أو واجبة على القول الآخر؟

نقول : لا ، لأن هذه من المسائل التي الخلاف فيها قويٌّ ، فلا إنكار فيها. وهكذا في مسائلَ كثيرةٍ .

* * *

النوع الثاني : خلافٌ ضعيف :

ومثاله : استماع المعازف ، يعني الإنصات إليها ، فإن بعض التابعين ومَنْ بعدهم قالوا بجواز ذلك.

وذهب إليه بعض المشهورين، كابن حزم وجماعة.

وكَتَبَ بعضُ أهل العلم في نصرة هذا القول (١) .

لكن هذا القول – وإن كان خلافيًا – فإنه ضعيف ؛ لأنه خلافٌ في معارضة الدليل. والأدلة واضحة في تحريم هذا الأمر (٢).

---

(١) كالغزالي في «إحياء علوم الدين» (٦ : ١٤٣ ، ١٤٩-١٥٣) ، و«النابلسي في كتابه «إيضاح الدلالات في سماع الآلات».

(٢) جاء في «تفسير ابن كثير» (٦ : ٣٣٠ – ٣٣١) : «لما ذكر – تعالى – حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله ، وينتفعون بسماعه عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله ، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب ، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان : ٦).

قال: هو – والله – الغناءُ .

أخرج ابن جرير بسنده إلى أبي الصهباء البكري أنه سمع عبدالله بن مسعود،

فحينئذ نقول : الخلاف في هذه المسألة ليس قوياً ، بل هو خلاف ضعيف ، فينبغي إنكاره.

* * *

=

وهو يُسأَلُ عن هذه الآية:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

فقال عبدالله: **الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو**. يردِّدُها ثلاث مرات . وكذا قال ابنُ عباس ، وجابر ، وعِكرمة ، وسعيد بنُ جُبَيْر ، ومجاهد، ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، وعلي بن بَذيمة .

وقال الحسن البصري: أُنـزلت هذه الآية في الغناء والمزامير ».

وانظر أقوالاً أخرى في «التحرير والتنوير» (٢١ : ١٤١-١٤٣).

القاعدة الثالثة

«إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها» (١)

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي أجمع عليها العلماء ؛ فإنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ، فكلُّ أمر فيه مصلحة للناس في دينهم ، أو دنياهم ، فإنَّ الشريعة جاءت بتحصيله وإقراره ، وكلُّ مفسدة في دين الناس أو في دنياهم فإنَّ الشريعة جاءت بالنهي عنها.

وأصول الدين ، وكليات الشرع الخمسة تعود إلى هذا ، سواء كانت هذه الكليات راجعة إلى الضروريات ، أو راجعة إلى الحاجيات ، أو إلى التحسينات (٢) كما هو التقسيم في هذا الباب.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١ : ١٣٨) و (١٣ : ٩٦) و«الموافقات» (٣ : ٥٣٨) و(٥ : ٣٠٠).

(٢) انظر «الموافقات» (٢ : ١٧-٢٣) في تفصيل ذلك.

فإذا كان كذلك ، فإن الفتوى يجب أن تُبنَى على هذه القاعدة ، وأن تكون مراعية أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، ويجب على المفتي أن يراعي أن فتواه تُحَصِّلُ المصلحة ، وتدفع المفسدة .

وعدم مراعاة المفاسد والمصالح يعظم أثره ، ويشتد وقعه إذا كانت الفتاوى في العقيدة ، أو كانت المسألة في أمر يترتب عليه حدٌّ من الحدود ، أو كبيرة من الكبائر ، فانظروا إلى فداحة قول مَنْ قال من أهل هذا الزمان في غير هذه البلاد : إنَّ الرجل له أن يبيع بنته أو ابنه إذا كان له في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية لحديث: «أنت ومَالُكَ لأبيك» (١) . ولا شك أنها فتوى أو حكم باطل؛ لأنه يفضي إلى مفاسد عظيمة جاءت الشريعة بصدِّها .

---

(١) أخرجه «أحمد» في «مسنده» (١١ : ٦٩٠٢) عن «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، و«ابن ماجه» في «سننه» في (كتاب التجارات – باب ما للرجل من مال ولده) (٢٢٩٢) من حديث «جابر بن عبدالله». وانظر معناه في «فتح الباري» (٥: ٢١١) و«كشف الخفاء» (١ : ٢٠٧). وقال «ابن حجر» : قال «ابن القطان»: إسناده صحيح.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة يطول لكن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ، وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ، فإذا قيل بهذا فإنه مع منافاته لحقيقة الرق ، فإنه يفضي أيضاً إلى ما لا حدَّ له من المفاسد والاستحلال ، والعياذ بالله. ٦٣

وكذلك إذا كانت المسألة متعلقة بالعقائد.

أو كانت متعلقة بعالم من أهل العلم فإنه هنا يجب النظر فيما يؤول إليه الأمرُ من المصالح ودفع المفاسد. ولهذا ترى أئمة هذه الدعوة الإصلاحية - رحمهم الله - من وقت الشيخ «عبداللطيف ابن عبدالرحمن بن حسن» (١) أحد الأئمة المشهورين إلى وقت الشيخ «محمد بن إبراهيم» - رحمه الله تعالى - إذا كان الأمر متعلقاً

---

(١) (١٢٢٥-١٢٩٣هـ) انتقل من الدرعية الزاخرة بالعلم إلى القاهرة فتتلمذ على شيوخ الأزهر في أنواع الفنون وخاصة فنون الآلة.

وكانت مدة إقامته في مصر واحداً وثلاثين عاماً قضاها في العلم. وقد جمع بين المدرستين فصار متميزاً عن أقرانه في جميع العلوم. ولما رجع إلى الرياض عام (١٢٦٤هـ) في عهد الإمام فيصل بن تركي حمل معه مكتبةً حافلة بنفائس الكتب. وقد قام بأعمال عظيمة في عهد فيصل وابنه عبدالله وسعود. له ترجمة حافلة في «علماء نجد» (١ : ٢٠٢-٢١٤).

بإمام أو بعالم أو بمَنْ له أثر في السنة فإنهم يتورعون عن التعرض له ، ويبتعدون عن الدخول في ذلك.

ومثاله الشيخ «محمد صديق حسن خان القنوجي الهندي» (١) المعروف ، فإنهم يقدرون كتابه : «الدين الخالص» ، مع أنه نَقَدَ الدعوة في أكثر من كتاب له ، لكن يغضون النظر عن ذلك ، ولا يصعبون هذا ؛ لأجل الانتفاع بأصل الشيء ، وهو تحقيق التوحيد، ودرء الشرك.

المثال الثاني : الإمام «محمد بن إسماعيل الصنعاني»(٢) ، صاحب كتاب «سبل السلام» وغيره ، له كتاب «تطهير الاعتقاد». وله جهود كبيرة في ردِّ الناس إلى السنة ، والبعد عن التقليد المذموم ، والتعصب والبدع ، وله قصيدة مشهورة في الثناء على الدعوة ،

---

(١) أبو الطيب (١٢٤٨-١٣٠٧هـ) ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلم في دهلي ، له ترجمة في « الأعلام » : (٦ : ١٦٧).

(٢) هو الأمير «محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني ، أبو إبراهيم ، عز الدين» (١٠٩٩-١١٨٢هـ). له ترجمة في « البدر الطالع » (٢ :١٣٣) و« الأعلام » (٦: ٣٨) .

ومَدْحِ إمامها ، لكنه زلَّ في بعض المسائل ، وقد قيل : إنه رجع عن قصيدته تلك بقصيدة أخرى : يقول فيها:

رجعتُ عن النظم الذي قلتُ في النجدي

……………………………………

يعني به الشيخ «محمد بن عبدالوهاب» ويأخذ هذه القصيدةَ أربابُ البدع ، وهي تنسب إليه ، وتنسب أيضاً لابنه إبراهيم ، وينشرونها على أن الصنعاني كان مؤيِّداً للدعوة لكنه رجع.

و«الشوكاني» (١) - رحمه الله تعالى - مقامُه أيضاً معروف، وله اجتهاد خاطئ في التوسل ، وفي الصفات ، وتفسيرُه في بعض الآيات فيها تأويل ، وله كلام في عمرَ - رضي الله عنه - ليس بالجيِّد ، وله كلام في معاوية ليس بالجيد ، لكنَّ العلماء لا يذكرون ذلك.

---

(١) هو «محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني» (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ). له ترجمة لنفسه في «البدر الطالع» (٢ : ٢١٤-٢٢٥) و«الأعلام» (٦ : ٢٩٨).

وألف الشيخ «سليمان بن سحمان» (١) - رحمه الله - كتابه : «تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين» يعني بهما الإمام الصنعاني ، والإمام الشوكاني. فلماذا فعلوا ذلك؟ لأن الأصل الذي يبْني عليه هؤلاءِ العلماءُ هو السنة، فهؤلاء ما خالفونا في أصل الاعتقاد ، ولا خالفونا في التوحيد ، ولا خالفونا في نصرة السنة ، ولا خالفونا في ردِّ البدع ، وإنما اجتهدوا فأخطأوا في مسائل. والعالم لا يُتَّبَعُ بزلته، فهذه تُتْرَكُ ، ويُسكت عنها ويُنْشر الحق ، وينشر من كلامه ما يؤيد به.

وعلماءُ السنة لما زلّ «ابن خزيمة» (٢) - رحمه الله - في مسألة

---

(١) (١٢٦٦-١٣٤٩هـ) عالم شاعر ، اعتنى بالرد على من طعن في الدعوة السلفية . له ترجمة في «علماء نجد» (٢ : ٣٩٩-٤١٢).

(٢) هو «محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة بن المغيرة بن صالح بن بكر ، أبو بكر السُّلَميُّ» النيسابوري الشافعي. الحافظ الحجة الفقيه. المتوفى سنة (٣١١هـ).
قال «ابن سُرَيج» عنه : يستخرجُ النكتَ من حديث رسول الله ﷺ بالمِنْقاش.
له ترجمة مستفيضة في «سِيَر أعلام النبلاء» (١٤ : ٣٦٥-٣٨٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ : ٧٢٠)..

الصورة (١) كما هو معلوم ، ونفى إثبات صفة الصورة عن الله – جل

---

(١) قال «الذهبي» في «سِيَر أعلام النبلاء» (١٤ : ٣٧٤) – في حديثه عن «ابن خزيمة» – : «وكتابُهُ في التوحيد مجلدٌ كبيرٌ ، وقد تأوَّل في ذلك حديث الصُّورة فلْيَعْذُرْ منْ تأوَّل بعض الصفات. وأما السلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكَفُّوا ... ولو أنَّ كلَّ من أخطأ في اجتهاده – مع صحة إيمانه ، وتوخِّيه لاتِّباعِ الحقِّ – أهدرناه ، وبدَّعناه ، لقلَّ مَنْ يسْلَم من الأئمةِ معنا. رحم الله الجميعَ بمنه وكرمه» ا.هـ.

وحديث الصورة أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الاستئذان – بابُ بدء السلام) (٦٢٢٧) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «خَلَقَ الله آدم على صورتِهِ ، طولُه ستون ذراعاً ، فلما خَلَقَه قال : اذهبْ فَسَلِّمْ على أولئك النَّفَرِ من الملائكةِ جلوسٌ فاستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ ، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتحيَّةُ ذُرِّيَتِكَ ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله ، فزادوه : ورحمةُ الله ، فكلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجنة على صورة آدمَ فلم يَزَلِ الخلقُ يَنْقُصُ بعدُ حتى الآنَ» راجع (٣٣٢٦).

وأخرجه «مسلم» في «صحيحه» في (كتاب البر – باب النهي عن ضرب الوجه) (٢٦١٢).

وأخرجه «البخاري» في «الأدب المفرد» (١٧٣) و«ابن خزيمة» (٣٦) من حديث ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا ضَرَبَ أحدكم فليجتنب الوجه ، ولا يقل: قَبَّحَ الله وجهك ووَجْهَ مَنْ أشبه =

وعلا – رَدَّ عليه «ابن تيمية» – رحمه الله تعالى – في أكثر من مئة صفحة ، ومع ذلك فإن علماء السنة يقولون عن «ابن خزيمة» : إنه إمام الأئمة ، ولا يرضون أن يَطْعَنَ فيه أحدٌ ؛ لأجل أن له كتابَ التوحيد الذي ملأه بالدفاع عن توحيد الله رب العالمين ، وإثبات أنواع الكمالات له – جل وعلا – في أسمائه ، ونعوت جلاله، جلَّ جلاله، وتقدستْ أسماؤه.

فإذا وقع الزلل في مثل هذه المسائل ، فما الموقف؟

الموقف أن ينظر إلى نصره للديانة ، وموافقته للسنة ، ونصرته للتوحيد ، ولنشر العلم النافع ، ودعوته إلى الهدى. ونحو ذلك من الأصول العامة ، وربما ردَّ عليه في ذلك ، لكن لا يقدح فيه قدحاً يلغيه تماماً. وعلى هذا كان منهج أئمة الدعوة في هذه المسائل. كما هو معروف.

فالشريعة إذن إنما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، ودرء

=

وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته».

وانظر «فتح الباري» (١١ : ٢-٣) و(٥ : ١٣٣) و(٦ : ٢٦٠) .

المفاسد وتقليلها.

وهذه القاعدة المتفق عليها يجب أن يكون لها أثر كبير في فتوى المفتي، وفي استفتاء المستفتي.

وإذا نظرنا إلى أن الحكم عند الله – جل وعلا – واحد، ومع ذلك فإن الخمر تأخر تحريمها (١).

---

(١) جاء تحريم الخمر بالتدرج في ثلاث آيات:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (البقرة: ٢١٩).

هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، ولو لم يرد غيرُها في تحريمها لكانت كافية مغنية؛ لقوله: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ والإثم كله محرم بقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾ (الأعراف: ٣٣). ولم يقتصر – سبحانه – على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه (كبيرٌ) تأكيداً لخطرها، وإنما كان سؤال «عمر» – رضي الله عنه – بعد نزول هذه الآية؛ لأنه كان للتأويل فيه مساغٌ وقد عَلِمَ هو وَجْهَ دلالتها على التحريم، ولكنه سأل بياناً يزول معه التأويل.

٢- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣).

=

ليس في هذه الآية دلالة على تحريم ما لم يسكر منها ، وفيها الدلالة على تحريم ما يسكر منها.

٣- ومما نـزل في شأن تحريم الخمر مما لا مساغ للتأويل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) ﴾ (المائدة:٩٠-٩١).

تضمنتْ هذه الآيات ذكر تحريمها من وجوه:

قولـه :﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه. ثم أكده بقوله: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ وهو أمر، والأمر هنا يقتضي الوجوب.

وقوله:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ معناه : انتهوا.

شُرِبَتِ الخمرُ بعد آية البقرة وآية النساء. فكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة ، ثم حُرِّمَتْ في سورة المائدة. ولم يختلف أهل النقل في أن الخمر قد كانت مباحة في أوّل الإسلام ، وأن المسلمين كانوا يشربونها بالمدينة ، ويتبايعون بها مع علم النبي ﷺ بذلك ، وإقرارهم عليه إلى أن حرمها الله، تعالى.

«أحكام القرآن» للجصاص (١ : ٣٢٢-٣٢٤) و(٢ : ٤٦١-٤٦٦).

=

والزنا تدرَّج الربُّ – جل وعلا – في تحريمه في جملة أحكامه(١)

=

أخرج خبر «عمر» – رضي الله عنه – «أبو داود» في «سننه» في (كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر) (٣٦٧٠) و«الترمذي» في «جامعه» في (كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة المائدة) (٣٠٤٩) و«النسائي» في «سننه» في (كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر) (٥٥٤٢) و«الحاكم» في «المستدرك» في (كتاب الأشربة – ذكر أحاديث تحريم الخمر) (٤ : ١٤٢). عن عمرَ – رضي الله عنه – قال : لما نـزلَ تحريمُ الخمرِ قال عُمَرُ : اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً فنـزلت الآية التي في البقرة فدُعِيَ عَمَرُ فقُرِئتْ عليه ، فقال عُمَرُ: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمرِ بياناً شافياً فنـزلت الآيةُ التي في النساء:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ فكان مُنادِي رسولِ الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى:﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ فدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَتْ عليه فقال : اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً فنـزلت الآية التي في المائدة ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عليه ، فلما بَلَغَ ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ فقال عمرُ – رضي الله عنه – : انتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. هذا لفظ «النسائي».

وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) حد الزنى :

قال «ابن قدامة» في «المغني» (١٢ : ٣٠٧) :

=

=

كان حد الزنى في صدر الإسلام الحبسَ للثيِّب. والأذى بالكلام من التقريع والتوبيخ للبكر؛ لقولـه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝١٦ ﴾ (النساء: ١٥-١٦).

قال بعض أهل العلم: المراد بقوله: ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الثَّيِّبُ، لأنَّ قوله ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ إضافة زوجية .. ولأنه ذكرَ عقوبَتَيْنِ، إحداهما أغلظ من الأُخرى، فكانت الأغلظُ للثَّيِّب، والأخرى للأبكار.

ثم نُسخ هذا بما رَوَى «عُبادةُ بن الصامتِ» أن النبي ﷺ قال: «خُذوا عنِّي، خذوا عنِّي، قد جَعَلَ الله لهنَّ سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةٍ ونفيُ سَنَةٍ، والثيِّب بالثيب جلدُ مئة والرجمُ» ا.هـ.

رواه «مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الحدود – باب حد الزنا) (١٦٩٠) و«أبو داود» في «سننه» في (كتاب الحدود – باب في الرجم) (٤٤١٥) و«الترمذي» في «جامعه» في (أبواب الحدود – باب ما جاء في الرجم على الثيب) (١٤٣٤).

قال «ابن كثير» في «تفسيره» (٢ : ٢٣٣) في سورة النساء «كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة حُبِسَتْ في بيتٍ فلا =

وكذلك الخمر صار فيه تدرُّجٌ ، مع أن الحكم عند الله – جل وعلا – أنه محرم في الإسلام ، لكن لم يحرِّمها على الناس دُفْعَةً واحدة؛ لأجل مراعاة تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

والنبيُّ ﷺ لما دخل الكعبة قال لعائشة : «لولا قَوْمُكِ حديثٌ

=

تُمَكَّنُ من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ يعني الزنى إلى قوله: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد ، أو الرجم».

وقال «ابن كثير» في «تفسيره» (٦ : ٥) في سورة النور : «قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد ، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع، فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً ، وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً ، وهو الذي وَطِئَ في نكاح صحيح ، وهو حرٌّ بالغ عاقل. فأما إذا كان بكراً لم يتزوج ، فإن حدَّه مئةُ جلدة كما في الآية ، ويزاد على ذلك أن يُغَرَّبَ عاماً عن بلده عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة – رحمه الله – فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام ، إن شاء غَرَّبَ وإن شاء لم يُغَرِّبْ» اهـ.

عَهْدُهُمْ بكُفْرٍ لنقضتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابَيْنِ : باباً يدخل الناس ، وباباً يخرجون»⁽¹⁾ .

---

(١) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب العلم – باب مَنْ تَرَكَ بعضَ الاختيار مخافةَ أن يَقْصُرَ فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشَدَّ منه) (١٢٦).
وانظر الروايات في (١٥٨٣-١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣).
و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الحج – بابُ نقض الكعبة وبنائها) (١٣٣٣) و«الترمذي» في «جامعه» في (كتاب الحج – باب ما جاء في كسر الكعبة) (٧٨٥) من حديث «عائشة» رضي الله عنها.
قال «النووي» في «شرح صحيح مسلم» (٩ : ٨٩) : «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام :
منها : إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تُعارِضُه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ .
ومنها : تفكُّرُ ولي الأمر في مصالح رعيته ، واجتنابُه ما يخاف منه تولُّدُ ضررٍ عليهم في دين أو دنيا.
ومنها : تَأَلُّف قلوب الرعية ، وحسن حياطتهم ، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي».

قوله – عليه الصلاة والسلام – : «لولا قومُكِ حديثٌ عهدُهم بكفرٍ» يريد به أنه لا تتحمل عقولُهم أن تهدم الكعبة ، وأن يعاد بناؤها ، مع أن إعادة بنائها على قواعد إبراهيم هو الأفضل ، وهو إرجاع الأمر إلى ما كان عليه ، لكن تَرَكَ ذلك – عليه الصلاة والسلام – رعايةً للمصالح ودرءاً للمفاسد. وبوّب عليه البخاري – رحمه الله – بقوله – وهو الإمام الفقيه – : (باب مَنْ تَرَكَ بعضَ الاختيار مخافةَ أن يَقْصُرَ فَهْمُ بعضِ الناسِ عنه فيقعوا في أشدَّ منه). يعني أن يكون هناك اختيار.

فالمفتي إذا خشي أن يَقْصُرَ فهمُ الناس عن الفتوى ، أو أن لا ينـزِّلوها على فهم المفتي ، أو أن تُحدِثَ من الأضرار أكثر من مصلحة الفتوى ، فإنه يترك الاختيار حتى لا تُحْدِثَ الفتوى ما تُحْدِثُ.

واليوم تسمعون بعض المفتين يتكلم في كل مسألة من دونِ نظر إلى مصلحةٍ ولا اعتبارٍ لمفسدة. فقد يستفتيه رجلٌ من بلد لا يعرف

الإسلام ويسأله على الهَواءِ (١) في بلد في الخليج وهو مختلف من حيث الزمانُ والمكانُ والحالُ ، ويأتي المفتي ويفتي ، فَتُعْلَنُ الفتوى على الجميع .

والفتوى غير الحكم ؛ لأن الحكم واحد لا يتغير . أما الفتوى فتتغير بتغير المكان والزمان؛ ولهذا تجد الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – لما ارتحل من بغداد إلى مصر تغيَّر كثير من أقواله ، وصار له مذهبان : مذهب قديم كان ببغداد ، ومذهب جديد صار له في مصر. وللحنفية أيضاً لهم أقوال ، وللإمام أحمد في بعض المسائل أربعُ روايات ، وفي بعضها خمسُ روايات.

إذن لا يقال : إن كل فتوى حُكْمٌ ؛ لأن الفتوى تتعلق بالشخص ، وتتأثر بالزمان ، وبالمكان ، وتتعلق بالمصالح والمفاسد.

ومن أمثلة ذلك : لو أن سائلاً في بلاد الغرب سأل :

هل لي أن أتزوج امرأة وأنوي إذا انتهت مدة إقامتي كستة

---

(١) والإجابة عن طريق الإذاعة أو التلفاز.

أشهر أو سنة في هذا البلد أن أطلقها ، أو لا يجوز ذلك [1] ؟

فينظر المفتي إلى حاله ، فإذا به شاب يتوقد حيوية ، إذا أغلقت عليه هذا الباب فإنه قد يؤول إلى الزنى. فيفتي هذا بما يناسبه في شخصه ، وزمانه ، ومكانه. أخذاً ببعض الأقوال الفقهية ، وقول العلماء إن نية الطلاق لا تؤثر في صحة العقد . فذهبت بعض الصحف والمجلات فأعلنت الفتوى للناس جميعاً ، لكن الناس لا يفهمون من الفتوى حدود ما يفهمه المفتي ؛ ولهذا يجب أن يراعي المفتي المصالح ؛ ليحصلها ، وينظر إلى المفاسد ؛ ليدرأها بجميع الاعتبارات في ذلك .

* * *

---

(١) قال «ابن قدامة» في «المغني» (١٠ : ٤٨) : «وإن تزوّجها بغير شرطٍ ، إلا أن في نِيَّتِهِ طلاقَها بعد شهرٍ ، أو إذا انقَضَتْ حاجَتُه في البلد ، فالنكاح صحيح ، في قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعِيَّ قال : هو نكاحُ مُتْعَةٍ. والصحيحُ أنه لا بأس به ، ولا تضُرُّ نِيَّتُهُ ، وليس على الرجل أن يَنْوِيَ حَبْسَ امرأتِهِ ، وحَسْبُهُ إنْ وافقَتْهُ وإلاَّ طَلَّقَهَا». وانظر «شرح النووي على مسلم» (٩ : ١٨٢).

القاعدة الرابعة : «الشريعة يسر»

إن الشريعة يسر ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الدينَ يُسْرٌ ، ولن يُشَادَّ الدين أحدٌ إلا غَلَبَهُ» (١) .

وقد قال الله – جل وعلا – : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (٢) .

وقال – سبحانه – : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ (٣) .

وقال – جل وعلا – : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ (٤) ونحو ذلك من الآيات التي تقرر هذه القاعدة المهمة. هذه القاعدة حق لكنها استخدمت في غير حق .

ومعنى كونِ الدينِ يسراً : أن كل ما شرعه الله من أحكام وعبادات يسر لا عسر فيه ، كتشريع الوضوء والصلاة، والزكاة ،

---

(١) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الإيمان – باب الدين يُسْرٌ) (٣٥) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه.

(٢) (البقرة : ٢٨٦).

(٣) (الطلاق : ٧).

(٤) (الحج : ٧٨).

والصيام ، والحج ، وغير ذلك ، لأن صلاة الجمعة مرة في الأسبوع، والصلوات خمس في اليوم، وليست خمسين فهذا يسر.

والزكاة ٢.٥٪ هذا يسر ، ما كلفنا عشرة ولا عشرين في المئة من المال.

والصيام شهر في السنة.

والحج مرة في العمر، لا في كل عام. وهذا فيه يسر.

فمعنى القاعدة أن الشريعة مبنية على اليسر.

الأمر الثاني : أن المجتهد في المسائل التي لا نصَّ فيها إذا كان فيها وجهان للقول ، فإنه ينبغي أن يختار أيسرَهما .

قالت عائشة – رضي الله عنها – : «ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أَيْسَرَهُما ما لم يكنْ إثماً ، فإنْ كانَ إِثْماً كان أَبْعَدَ الناسِ منه .. »⁽¹⁾.

---

(١) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب المناقب – باب صفة النبي ﷺ) (٣٥٦٠) ، و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الفضائل – باب مباعدته ﷺ =

أما إذا اتضح دليل المنع فليس له الخيار ، كما قال – تعالى –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ (١) .

إذا كان كذلك فهذه القاعدة أَعْمَلَها السلفُ في شرح أحكام الإسلام ، وفي المسائل الاجتهادية.

فإذا نـزلت نازلةٌ اختاروا ما فيه السعة على الناس؛ لأنه من القواعد التي اختارها الشافعي – رحمه الله – ووافقه عليها جَمْعٌ من أهل العلم : أن الأمر في الشريعة إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق (٢) .

ومعنى ذلك أن المجتهد يُيَسِّر في الأمر ، ولا يحجِّر واسعاً .

=

للآثام ، واختياره من المباح أسهله..) (٢٣٢٧) من قول عائشة ، رضي الله عنها .

(١) (الأحزاب : ٣٦).

(٢) انظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٩٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣ : ٧٤-٧٥) و«القواعد الكلية الفقهية» (١١٨).

وقد قال سفيان الثوري - رحمه الله - : «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كلُّ أحدٍ»⁽¹⁾ .

هذه الكلمة استغلها بعضهم في أن التيسير والترخيص في كل شيء ، وهذا ليس بجيد ، لماذا ؟ لأنه إذا اشتبه على الواحد أمرٌ قيل له : اتركه ، أو تجنبه ، أو أن هذا لا ينبغي .

فمثل هذا يحسنه كل أحد ، والمرء قد يتورع في نفسه ويأخذ بالأحوط وإن كان أشد تورعاً ، لكن فيما يفتي به الناس ينبغي أن ينظر إلى ما يجب شرعاً، وأن لا يشدِّدَ على الناس. قال : وإنما العلمُ الرخصة تأتيك من فقيه؛ لأن الفقيه يعلم كتاب الله – جل وعلا – ويعلم سنةَ رسول الله ﷺ ، وكلامَ أهل العلم ، فيعلم أن هذه الرخصةَ لا تخالفُ الكتابَ ، ولا تخالفُ السنة ، ولا تخالفُ ما أجمع عليه أهلُ العلم ، ولا تخالف قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها .

---

(١) هذه القاعدة نسبت إلى «معمر بن راشد» وإلى «سفيان الثوري».
انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢ : ٣٦) و«التمهيد» (٨ :٧٤٧).
و«الاستذكار» (٢ : ٢٧٥).

إذن فالتيسير أصلٌ من أصول الشريعة ، فتشريعات الشريعة كلها يسر ، والشريعة تشمل أحكامُها كلَّ ما يحتاجُه المكلَّفُ ، وهي يسر في نفسها ، وإذا كان الأمر باجتهاد ، فإن المفتي ينبغي له أن يختار اليسر (١) .

قال الله – عز وجل – : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) انظر «حجة الله البالغة» (١ : ٢٥٤)، و«مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط» (١٠٢).

(٢) (البقرة : ١٨٥) .

ما يلزم المفتي أن يتصف به

وإذا بَيَّنَّا هذه القواعدَ والأصولَ العامةَ ، فإنه يحسن بنا أن نعرِّج على بيان ما الذي يجب على المفتي ، أو ينبغي له أن يتصف به. ولم أجد في بيان ذلك أحسنَ من كلام ابن القيم – رحمه الله تعالى – في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١) إذ قال – رحمه الله – : «قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه : ينبغي للرجل إذا حَمَلَ نفسه على الفُتْيَا – وانظر إلى تعبير الإمام ، يعني تجرأ وحمل نفسه ، وكان ينبغي لـه أن لا يفعل – ينبغي للرجل إذا حَمَلَ نفسه على الفُتْيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسُّنن ، وإنما جاء خلافُ مَنْ خالفَ لقلَّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ ، وقِلَّةِ معرفتهم بصحيحِها من سَقيمها».

وقد عقد الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى – في كتابه «الفقيه والمتفقه» (٢) أبواباً وفصولاً في صفة المفتي والمستفتي والفتوى ،

---

(١) في (٢ : ٨٣) ، وانظر «الفقيه والمتفقه» (٢ : ٣٣٢).

(٢) في (٢ : ٣٣٠).

وهي فصول حسنة.

فقال ما حاصله في بيان أوصاف المفتي :

الوصف الأول : أن يكون بالغاً. وهذا وصف عام ؛ لأنه حكم تكليفي.

الوصف الثاني : أن يكون عدلاً ثقة . عدلاً أي: لا يأتي بما يؤخذ عليه في دينه من فسقٍ ، أو كبيرة ، أو نحو ذلك.

ثقةً أي: فيما يَنْقُلُ من الدين ، يتحرى ، ولا يتجاسر ، ولم يُجرَّب عليه كذبٌ ، ولم يُعرف عنه افتياتٌ ، ولا نسبة أشياء إلى غير مَنْ تُنسب إليه.

قال : لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غيرُ مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها.

الوصف الثالث : أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وعلمُه بها يشتمل على معرفته بأُصولها ، وارتياضٍ بفروعها.

انتهى كلام الخطيب البغدادي، رحمه الله تعالى.

الوصف الرابع : أن يكون عالماً بأحوال الناس وأهوائهم

وأغراضهم ؛ لأنه ربما تَوَصَّلَ الناسُ بكلام المفتي إلى أغراضهم وأهوائهم ، وهؤلاء الناس قد يكونون من أهل الأهواء . والمفتي إذا لم يعلم واقع الناس وأحوالهم فإنه قد تسمى له الأمور بغير اسمها ، وقد توصف له الأمور بغير وصفها ، فلربما أوقعه ذلك في لَبْسٍ وحَيْرَةٍ .

أما إذا كان عالماً بأحوال الناس ، وواقعهم ، ومقاصدهم ، أمكنه الاحتياط والحذر من أن تُتَّخَذَ فتواه مطيةً لما لا تُحْمَدُ عقباه ، وأن يستغلها ذوو الأهواء ، فيجب أن يكون المفتي متثبتًا متأنيًا ، لا يُصدر فتواه إلا بعد إيقانٍ وإتقان ، ونظرٍ في المصالح والمفاسد ، حتى لا تعود الفتوى على أصلٍ من أصول الشريعة ، وقاعدةٍ من قواعدها بالإبطال ، وهي : أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ، ودرء المفاسد .

* * *

أصولُ الأحكام في الشرعِ

قال «الخطيب» في «الفقيه و المتفقه» (١) : أصول الأحكام في الشرع أربعةٌ :

أحدها : العلم بكتاب الله – تعالى – على الوجه الذي تَصِحُّ به معرفةُ ما تضمنه من الأحكام : محكماً ومتشابهاً ، وعموماً وخصوصاً ، ومُجملاً ومفسراً ، وناسخاً ومنسوخاً.

والثاني : العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله ، وأفعاله ، وطُرُق مجيئها في التواتُر ، والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان منها على سببٍ أو إطلاقٍ.

والثالث : العلمُ بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه ، لِيَتْبَعَ الإجماعَ ، ويجتهدَ في الرأي مع الاختلاف.

والرابع : العلمُ بالقياس الموجِب لِرَدِّ الفروعِ المسكوتِ عنها إلى الأصول المنطوقِ بها، والمجمعِ عليها ، حتى يَجِدَ المفتي طريقاً

---

(١) في (٢ : ٣٣٠ – ٣٣١).

إلى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحقِّ من الباطل.

فهذا ما لا مَنْدُوحَةَ للمفتي عنه ، ولا يجوز له الإخلالُ بشيء منه.

* * *

ما يلزم المستفتي أن يتصف به

كما أنَّ للمفتي شروطاً وصفاتٍ يجب أن يتحلَّى بها ، فإن للمستفتي آداباً وصفاتٍ ينبغي أن يتصف بها، وهي ما يأتي :

الصفة الأولى :

أن يتحرَّى في استفتائه الأعلمَ بأحكام الشرع (١) ، الأتقى لله – تعالى – ، المشهودَ له بالرسوخ في العلم ، لأنه سيفتيه بما يجب عليه ، أو يَحْرُمُ ، وما يقرِّبه إلى الله – تعالى – ، فإذا قصَّر في البحث ، أو تهاون في التحرِّي ، فإنه سيحاسب على ذلك ، ولا يكون معذوراً أمام الله (٢) ، عز وجل .

وهذا أمر قد تساهل الناس فيه كثيراً – مع خطورته وجلالته – فإذا رأوا على إنسان مظاهرَ الخير والتديُّنِ سمَّوْهُ شيخاً ، وبادروا إلى استفتائه .

---

(١) قال «الخطيب» في «الفقيه والمتفقه» (٢ : ٣٧٩) : «فإن استرشدَ جماعةٌ فعليهم أن يُنَبِّهُوهُ على أفضل المفتين ، وأعلمِهم بأحكام الدين» .

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (٢ : ٧٢-٧٤) و(٣ : ٤٣٩-٤٤٠).

وكانت كلمة «الشيخ» لا تطلق قديماً إلا على المتبحر في العلوم.

الصفة الثانية :

أن لا يُخْفِي شيئاً من الحقيقة على المفتي ؛ لأن المفتي يفتي على نحو ما يسمع ، فإذا أخفَى المستفتي بعض الحقيقةِ فإنه لا يُنجيه هذا ، فيجب عليه أن يذكر كلَّ الحقيقة حتى تكون الفتوى مطابقةً للاستفتاء .

وقد كان العلماءُ الأقدمون إذا جاءهم الاستفتاءُ في ورقة كتبوا الفتوى تحته مباشرة بكلام من طرف الصفحة إلى طرف الصفحة(١) ، حتى لا يبقى مجالٌ لكلمةٍ تضاف ، رعايةً لجانب الدين ، واحتياطاً من أن يأتي صاحبُ هوًى ويضيفَ إليها كلمةً ، أو يحذف كلمة.

الصفة الثالثة :

أن يُجِلَّ العالِمَ ؛ لأن بعض المستفتين يسألُ بعبارة فيها فظاظةٌ ، أو في وقت غيرِ مناسب ، أو أنه لا يصبر على العالِم ونحو ذلك ،

---

(١) قال «الخطيب» في «الفقيه والمتفقه» (٢ : ٣٨٣) : «إذا رَفَعَ السائلُ مسألتَه في رُقْعَةٍ ، فينبغي أن تكون الرُّقْعَةُ واسعةً ليتمكن المفتي من شرح الجواب فيها».

فينبغي له أن يُجِلَّ العالم أوّلاً في صيغة السؤال.

قال «الخطيب» في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١) ما نصه : لا ينبغي للمستفتي إذا سأل المفتي أن يقول له : ما يقولُ صاحبُك ، أو ما تحفظُ في كذا ؟ بل يقول : ما تقول أيُّها الفقيهُ ؟ اهـ.

وهذا من باب الأدب معه؛ لأن نفسَ المفتي نفسٌ بشرية ، فأحياناً قد تكون صيغةُ السؤال غيرَ جيدة ، فلا ينشط لإعطاء الجواب كما ينبغي ، وبما ينفع السائل ، فيعطي كلماتٍ وجيزةً ، قد لا يستوعبها السائلُ فيبني عليها ، فيكون مخطِئاً.

نعم ، ينبغي للمفتي أن يتأنَّى ، وأن يصبر على الناس ، وأن يسعَهم بحلمه (٢) . وكذلك المستفتي ينبغي له أن يجلَّ العالم ، وأن يصبرَ عليه ، وأن يستفتي بأناةٍ وهدوءٍ.

---

(١) في (٢ : ٣٨٢).

(٢) قال «الخطيب» في «الفقيه والمتفقه» (٢ : ٢٢١) : «يلزمُ الفقيهَ أن يتخيَّرَ من الأخلاق أجملَها ، ومن الآداب أفضلَها ، فيستعملَ ذلك مع البعيد والقريب ، والأجنبي والنسيب ، ويتجنَّبَ طرائقَ الجهال ، وخلائقَ العوامّ والأرذالِ».

الصفة الرابعة :

أن المستفتي لا يلزم أن يسأل عن الدليل؛ لأن بعض الناس يظنُّ أن المستفتي يجب عليه أن يسأل عن الدليل(١) ، ويقول : إن الدليل على ذلك قولُ الله – جل وعلا – : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾ (٢) فيقول: اسألوهم بالبينات والزبر ، وهذا التفسير مخالف لما عليه المفسرون ، فإن المفسرين جعلوا الجار والمجرور في قوله : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ﴾ راجع إلى قوله تعالى في أول الآية : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) في تأييد كلِّ نبيٍّ أَوْحَى اللهُ إليه بالبيّنات والزُّبُر.

---

(١) انظر «صفة الفتوى» (٨٤) ، و«الفقيه والمتفقه» (٢ : ٣٨٢).

(٢) (النحل : ٤٣-٤٤).

(٣) ذكر «السمين الحلبي» في «الدر المصون» (٧ : ٢٢٢-٢٢٤) ثمانية أوجهٍ في متعلَّق الجار في قوله : «بالبينات». أختارُ منها ثلاثة أوجه ، وهي أعلاها :

الوجه الأول : أنه متعلق بمحذوف على أنه صفة لـ «رجالاً».

أي : رجالاً ملتبسين بالبينات ، أي : مصاحبين لها.

الوجه الثاني : أنه متعلق بـ «أرسلنا» على نية التقديم قبل أداة الاستثناء ، تقديره : وما أرسلنا من قبلك بالبينات والزبر إلاَّ رجالاً.

فإذا سأل المستفتي وأجابه المفتي العالم بجواب لزمه أن يأخذ به دون أن يسأله عن الدليل.

وإذا نظرنا في «المدونة» للإمام «مالك بن أنس» نجد أن كلَّ أجوبة «مالك»، بل جلَّها بلا دليل، وكذلك مسائل الإمام «أحمد» نجد أن أكثرها أو جلَّها بلا دليل، والمسائلُ المنقولة المعروفة عن أهل العلم أكثرُها بلا دليل؛ ولهذا نقول: إن المفتي يذكر الدليل من باب الأفضلية إذا نَشِطَ لذلك، وكان المستفتي يعي.

أما إذا كان المستفتي لا يعي، فإنه لا يذكر له الدليل.

الصفة الخامسة:

أن يكون مقصودُه من الاستفتاء هو معرفةَ الحق، ليلتزم به ويعمل بمقتضاه.

وهذا أمر يجب على المستفتي أن يلتزمه؛ فإن كثيراً من المستفتين

=

الوجه الثالث: أنه متعلق بـ(نُوحي).

وجملة «فاسألوا أهل الذكر» في هذه الأوجه معترضة بين ما قبلها وبين «بالبينات». وانظر «الفتوحات الإلهية» للجمل (٢ : ٥٧٢).

لا يُخْلِصون النية في أسئلتهم ، ولا يحملهم على السؤال إلا خدمةُ أغراضٍ وأهواءٍ ، حتى تجد الرجل يستفتي سبعةً أو ثمانيةً من المشايخ في المسألة الواحدة. ولا شك أن هذا أمر لا ينبغي ، وفيه محظوران كبيران :

الأول : أن فيه شغلاً للمشايخ ، وإضاعةً لوقتهم ، فإنَّ واجباتهم كثيرةٌ ، وأعباءَهم متعددةٌ. وفيه كذلك إضاعةُ وقت المستفتي فيما لا ينبغي ، وصرفُ جهده فيما لا يعنيه.

وكل ذلك يحاسب المرءُ عليه أمام الله ، عز وجل.

الثاني : أن الذي يجب على المستفتي أن يجتهد في البحث عن الأعلم (١) الأتقى لله - عز وجل - ويلتزم بما يفتيه به ، وما زاد على ذلك فهو فضول وتَعَدٍّ.

وهذا يوجب على المفتين والمجيبين أن يأخذوا حذرهم وحيطتهم من هؤلاء الذين يستفتون عدداً من العلماء ، فإن كثيراً منهم يقومون بتسجيل كلام المفتي ، وإشاعته من غير علمه ولا

---

(١) انظر «الفقيه والمتفقه» (٢ : ٣٧٦).

إذنه ، وهذا لا يحل ولا يجوز؛ لأن المفتي قد يصدر فتواه على أنها مقصورة على المستفتي وحدَه بناءً على مقتضيات. وقد يكون متعجلاً غير متثبت في فتواه(١) . فإشاعة ذلك على عموم الناس أمر لا يحل ، فلا يجوز لشخص أن يسجل فتوى عالم ، ولا كلامَه إلا بإذنه(٢) ؛ لأن العالم إذا علم أن فتواه سَتُنْشَرُ فإنه سيراعي فيها النظر إلى المصالح والمفاسد العامة . وهذا أمر ينبغي مراعاتُه من المفتي والمستفتي(٣) .

* * *

---

(١) روى «الخطيب» في «الفقيه والمتفقه» (٢ : ٣٩٥) عن «عبدالله بن المعتز» أنه قال : «التّثبُّتُ يُسَهِّلُ طريقَ الرأي إلى الإصابة ، والعجلةُ تَضْمَنُ العثرة».

(٢) في «الموافقات» (٥ : ٣٣٢) قال «أشهب» عن «مالك» : «ورآني أكتبُ جوابَه في مسألةٍ. فقال : لا تكتبْها ، فإني لا أدري أثبُتُ عليها أم لا».

(٣) في «الموافقات» (٥ : ٣٢٣) كان «مالكٌ» إذا سئل عن المسألة قال للسائل: «انصرفْ حتى أنظر فيها» فينصرف ويردد فيها. فقيل له في ذلك. فبكى وقال: «إنِّي أخاف أن يكون لي من المسائل يومٌ وأيُّ يومٍ».

مراتب الفتوى

للفتوى مراتب ، فهي تارة تكون صريحة ، وتارة تكون تلميحاً.

فما كان منها صريحاً فلا إشكال فيه .

وما كان فيه تلميح ، أو فيه كناية ، فإنه يلزم فيه الاستيضاح والسؤال ، من حيث الصحةُ وعدمُها ؛ لأن الفتوى تكون صحيحةً إذا وافقت الدليل ، أو وافقت قواعد الشرع ، وترتب عليها تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

* * *

الطرق المفضية إلى تأثير الهوى في الفتوى

هي كثيرة ، منها :

١ - **تتبع الرخص ، واستدامة ذلك**[١] . فإن تتبع الرخص من العالم ، والرغبة في أن يرخص في أي قضية تُعْرَض عليه من أعظم أسباب الهوى. وقد شاع هذا عند بعض الناس في هذا الزمن فتجده يتتبع الرخصة كيفما كانت ، ويفتي بها. وهذا لا يجوز ، بل يجب عليه أن يتحرى الحقَّ ، وأن يفتي بما يرى أنه الصوابُ في هذه المسألة.

قال الشاطبي - رحمه الله - في «الموافقات»[٢] ما نصه : «فإذا

---

[١] قال «القرافي» في «الذخيرة» (١ : ٧١) : «الرخصة : جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً.

والعزيمة : طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي. ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب ، كأكل المضطر للميتة ، وقد لا تنتهي ، كإفطار المسافر ، وقد يباح سببُها ، كالسفر ، وقد لا يباح كالغُصة لشرب الخمر » .

وانظر «الموافقات» (٥ : ١٠٢) في «مفاسد اتباع الرخص».

[٢] في (١ : ٥٠٨).

اعتاد الترخُّص صارت كلُّ عزيمة في يده كالشاقة الحَرِجة».

وقال أيضاً (١) : «تَتَبُّعُ الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس ، والشرعُ جاء بالنهي عن اتباعِ الهوى» (٢) .

وهذا الذي ذكره «الشاطبيُّ» قد وقع من كثيرين في أصول الدين وفروعه ، فنجد الواحد منهم إذا اعترضته نازلةٌ أجهد نفسه في بحث أقوال العلماء ، حتى إذا وجد قولاً – وإن كان ضعيفاً أو شاذاً أو مشكوكاً في نسبته إلى قائله – يوافقُ هواه ، تمسكَ به ، وأفتى به (٣) ضارباً عُرْضَ الحائط بالأقوال الأخرى المستندة إلى الدليل من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة.

والمفتي الموفق يحمل الناس على التوسط وما يمكنهم الالتزام به، ورعايتهم أمر الشرع.

---

(١) في (٥ : ٩٩ ، ٢٧٨).

(٢) في «الموافقات» (٥ : ١٣٥) : «قال سليمانُ التَّيميُّ : إن أخذتَ بُرخصةِ كل عالم اجتمع فيك الشرُّ كله».

(٣) انظر «الموافقات» (٥ : ٩٠-٩١) في «تتبع الرخص للأصدقاء».

قال الشاطبي في «الموافقات» (١) : «المفتي البالغ ذِروة الدرجة يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهبُ بهم مذهَب الشِّدَّة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال .. فعلى هذا يكون الميلُ إلى الرُّخص في الفُتيا بإطلاقٍ مضادًّا للمشي على التوسط ، كما أن الميل إلى التشديد مضادٌّ له أيضاً».

٢- إعمال الحيل المذمومة ، للتخلص من الحكم الشرعي . وقد ذمَّ الله - جل وعلا - اليهودَ على حيلهم ، ولعنهم لذلك؛ لأنهم استحلوا محارم الله بأدنى الحيل (٢) .

---

(١) (٥ : ٢٧٦ ، ٢٧٨) .

(٢) قال «الخطابي» : «إن الله - سبحانه - مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحةً ، وسمَّى أصحابُ رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة.

قال أبو أيوبَ السختيانيُّ : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل».

ثم قال : قال النبي ﷺ : «لَعَنَ الله اليهود حُرِّمتْ عليهم الشحومُ فَجَمَلُوها وباعُوها ، وأكلوا أثمانَها» [متفق عليه].

=

وضابطُ الحيل المذمومة ما ذكره «الشوكانيُّ» في «السيل الجرار»(١) حيث قال : «كل حيلة تُنْصَبُ لإسقاط ما أوجبه الله ، أو تحليلِ ما حرَّمه اللهُ ، فهي باطلةٌ لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يفعلها ، ولا يجوز تقريرُ فاعلها عليها ، ويجب الإنكارُ عليه».

أما إذا كانت الحيلة لا تُنْصَبُ لإسقاط حكم شرعي؛ فإن بعض العلماء رخَّص فيها ، وسماها بعضهم : حيلاً شرعية ، نسبةً للشرع . ولا يصح أن تسمى حيلاً حينئذ ، بل يقال فيها : رخص . وهي أن يسلك طريقاً للخروج من الإثم ، والالتزام بوجه من

=

جَمَلُوها : يعني أذابوها وخَلطوها . وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ، ويحدث لها اسم آخر ، وهو الوَدَك [دَسَم اللحم]، وذلك لا يفيد الحِلَّ ، فإن التحريم تابع للحقيقة ، وهي لم تتبدَّل بتبدُّل الاسم» اهـ. من «معالم السنن». انظر «مختصر سنن أبي داود» للمنذري في (كتاب البيوع – باب النهي عن العِينة) (٥ : ١٠٢-١٠٣).

(١) في (٢٦٣) ط. دار ابن حزم.

أوجه الشرع ، وهذه لا تسمى حيلةً (١) .

فالحيل المذمومة – كما ذكرنا – هي ما نُصِبَ لإسقاطِ واجبٍ ، أو تحليل محرَّم ، كأن يحتال على الربا بالعِينَةِ ، وذلك بأن يبيعه سلعة من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم . ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به (٢) . والعينة محرمة؛ لأنها احتيال على الربا .

---

(١) مثل زوجة أيوب – عليه السلام – ذهبت لحاجة فأبطأت عليه ، فحلف إن برئ ليضرِبَنَّها مئة سَوْط، فحلَّله الله بضغثٍ.

قال الله – عز وجل – : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (ص : ٤٤) روى عن «مجاهد» أنه لأيوب خاصة. وقال «عطاء» : هي للناس عامة. «مختصر اختلاف الفقهاء» (٣ : ٢٦٢) و«صفة الفتوى» (٣٤).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨ : ٧٤) و«فيض القدير» (١ : ٣٩٧).

قال «الخطابي» في «معالم السنن» : هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة ، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر ، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً ، وإنما قصده حقيقة الربا. وأيضاً فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً.

انظر «مختصر سنن أبي داود» (٥ : ١٠٣).

وقال الشاطبي – رحمه الله – في «الموافقات» (١) : «إن اتباع الهَوى في الأحكام الشرعية مظنةٌ لأن يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المُعَدَّةِ لاقتناص أغراضه ، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سُلَّماً لما في أيدي الناس . وبيانُ هذا ظاهر».

٣- حب استدامة الرئاسة والإمارة (٢) ، ولا شك أنَّ حُبَّ الرئاسة والمناصب من أعظم أسباب اتباع الهوى (٣) ؛ لأن من يعرف الشرع يعلم أنه لا يوافق أهواء الناس في كل ما يريدون ؛ لأن الشرع حكم على الناس ، فتارةً يكون الشرعُ فيما يختاره الناس ،

---

(١) في (٢ : ٢٩٩).

(٢) قال «ابن عبدالبر» في «جامع بيان العلم وفضله» (١ : ١٤٣) : «قال الفضيل بن عياض : ما من أحدٍ أحبَّ الرياسة إلا حَسَدَ، وبغى، وتتبَّع عيوب الناس، وكرِه أن يُذْكر أحد بخير».

(٣) في «الموافقات» (٥ : ٣٢٨) : قيل لمالك ، رحمه الله : «إذا قلت أنت يا أبا عبدالله: لا أدري ، فمن يدري ؟ قال: ويحك أعَرَفْتَني، ومَنْ أنا ، وإيش منـزلتي حتى أدري ما لا تدرون ؟ ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر ، وقال : هذا ابن عمر يقول : (لا أدري) ، فمن أنا؟ وإنما أهلكَ الناسَ العُجْبُ وطلبُ الرياسة ، وهذا يضمحلُّ عن قليل ».

وتارةً يكون مضادًّا لأهواء الناس . فإذا كان الذي يفتي يريد استدامة الرئاسة ، ورضا الناس عنه ، ومحبتَهم له ، وتوجيهَ وجوه الناس إليه ، فإنه سيفتيهم بما يرضيهم حتى لا ينصرفوا عنه ، ولا يبين لهم حكمَ الله – جل وعلا – الذي هو الحقُّ الواضحُ ، فيقع في الغَلَط . نعم ليس كل حق يُعْلَمُ يلزمُ بيانُه في كل زمان ومكان ، لكن يجب على المرء أن لا ينطق بباطل ، وأن لا ينسب للشريعة ما ليس منها؛ لهذا قال : «ابنُ حزم» في ذلك : إن الذي ينحرف في الفتوى ، ويتبع هواه يكون مبتغياً لرئاسةٍ أو كسبِ مال.

والشرعُ – ولله الحمد – لم يأتِ بما يَشُقُّ على الناس ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

٤– اتباع الآباء في أصل الدين ، أو اتباع ما عليه المجتمع ، وجعل هذا مرجعاً يرجع إليه دون غيره ، كما قال – تعالى – : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ (٢) .

---

(١) (البقرة : ٢٨٦).

(٢) (البقرة : ١٧٠).

وقال – تعالى – : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (١) .

٥- التقليد المذموم والتعصب للمذاهب؛ لأن غلاة المتعصبة يزعمون أن قول إمامهم شريعةٌ يلزم الأخذ به ، ويأنفون أن ينسب الصواب إلى أحد من العلماء ممن يخالف هذا المذهب.

٦- تقديم العقل على ما دلَّ عليه الشرعُ في الفتوى نصًّا أو استنباطاً. أما النص فيأتي مَنْ يقول : لا يحسن الأخذُ بهذا الحديث ؛ لأنه لا يناسب هذا الزمان . أو : هذه السنةُ صالحةٌ للصحابة ، أو صالحة للبدو ، أو صالحة لزمنٍ ما ، لكن لا تصلح لزماننا هذا.

وليس هذا من تعبيرات أهل العلم الذين يَتَحَرَّوْنَ الحقَّ ، ويريدون وجه الله – تعالى – نعم ، قد يظهر للعالم أن القولَ بدليلٍ ما، والإفتاءَ بمقتضاه ، قد يترتب عليه مفسدةٌ أعظمُ من المصلحة المتوخاة منه في موطن من المواطن ، أو في زمنٍ من الأزمنة ، فهذا

---

(١) (الزخرف : ٢٣).

قد يكون صحيحاً ؛ لأن مراعاة المصالح والمفاسد من القواعد الشرعية . كما تقدم.

ويدخل في هذا مسألةُ التحسين والتقبيح العقليين (١) ، وتقديم الاستدلال بالعقل على الأدلة الشرعية.

بل بلغ الأمر عند بعض المنحرفين في هذا الباب إلى أن دعوا إلى تغيير أصول الفقه ، وقواعد الاستنباط والفتوى ، وإحداث أصول أخرى وَفْقَ أهوائهم ، فلا يبقى الدليل هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يعود الأصلُ في الأمر أن يكونَ للوجوبِ، ولا في النهي أن يكون للتحريم ، بل تغيير حتى دلالات الألفاظ. ولا شك أن هذا أمرٌ في غاية الخطورة ؛ لأن الأصول إذا دخلها الهوى والانحرافُ فسدت جميعُ الفروع والجزئيات المستنبطة ، فيكون الضلالُ أعظمَ بكثير من اتباع الهوى في فهم دليل معين أو مسألة واحدة.

* * *

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٨ : ٩٠) و(٢٠ : ٦٨).

قد يكون صحيحاً ؛ لأن مراعاة المصالح والمفاسد من القواعد الشرعية . كما تقدم.

ويدخل في هذا مسألةُ التحسين والتقبيح العقليين (١) ، وتقديم الاستدلال بالعقل على الأدلة الشرعية.

بل بلغ الأمر عند بعض المنحرفين في هذا الباب إلى أن دعوا إلى تغيير أصول الفقه ، وقواعد الاستنباط والفتوى ، وإحداث أصول أخرى وَفْقَ أهوائهم ، فلا يبقى الدليل هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يعود الأصلُ في الأمر أن يكونَ للوجوبِ، ولا في النهي أن يكون للتحريم ، بل تغيير حتى دلالات الألفاظ. ولا شك أن هذا أمرٌ في غاية الخطورة ؛ لأن الأصول إذا دخلها الهوى والانحرافُ فسدت جميعُ الفروع والجزئيات المستنبطة ، فيكون الضلالُ أعظمَ بكثير من اتباع الهوى في فهم دليل معين أو مسألة واحدة.

* * *

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٨ : ٩٠) و(٢٠ : ٦٨).

الخاتمة

على كل حال لعلَّ فيما ذُكِرَ كفايةً. وهذا الموضوع مهم، وأرجو أن يستزاد من البحث فيه ، وأن نتقي الله – جل وعلا – في ذلك . وأوجِّهُ الخطابَ في ذلك إلى نفسي المقصرة أوَّلاً، وإلى كل أخٍ يخافُ الله – جل وعلا – ويتقيه ويرجو أن يُخَفَّفَ عنه الحسابُ في ذلك أن يتقي الله في الفتوى ، وأن لا يقول في مسألة إلاَّ بعلمٍ ، وقد كان جمعٌ من السلف يهربون إذا اجتمع إليه أربعون ورأى الناس كثروا حولـه هَرَبَ ، ولْيقولوا عنه ما يقولون.

لكن الرئاسة (١) والتصدر في كل مجال هذا أمر ليس بالسهل.

فينبغي على الجميع الخوفُ من الله – جل وعلا – ، والتحري في ذلك، واحترام أهل العلم ، ومحبة أهل السنة ، والائتلاف وعدم الاختلاف ، وتحري الحق حيثما كان العبد ، وسؤال الله – جل وعلا

---

(١) انظر ما قاله « ابن رجب » في جزء لطيف شَرَحَ فيه حديث « ما ذئبان جائعان..» أَوْرَدَتْهُ إدارةُ الطباعة المنيرية في « جامع بيان العلم وفضله » (١ : ١٧٦) .
وفي عمل الطابعين هذا إيهام بأنه من «جامع بيان العلم وفضله» علماً أن وفاة «ابن عبدالبر» سنة (٤٦٣)هـ ووفاة «ابن رجب» سنة (٧٩٥)هـ. فليعلم.

- دائماً بدعوة العلماء : اللهم إنا نعوذ بك أن نَـزِلَّ أو نُـزَل ، أو نَضِلّ أو نُضَل ، أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ . اللهم فأجب.

نسألك اللهم أن تغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .

اللهم لا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا ، ربَّنا إنك رؤوف رحيم .

اللهم وسِّع رحمتك ، وأمطر عفوك وجودك وإحسانك ، وقدسك ورحمتك على أئمتنا الماضين .

اللهم بارك في علمائنا الحاليين ، وسدِّدهم في أقوالهم وأعمالهم ، وأبرِمْ لهذه الأمة أمر رشدٍ ، يُعَزُّ فيه أهلُ الطاعة ، وينطق فيه بالحق ، ويعافى فيه أهل المعصية . إنك على كل شيء قدير .

نسألك اللهم أن توفِّق ولاة أمورنا لما فيه الرشد والسداد ، وأن تجعلنا وإيَّاهم من المتعاونين على البر والتقوى. ونعوذ بك اللهم أن نكون من المتعاونين على الإثم والعدوان .

وصلى الله وسلَّم وباركَ على نبينا محمد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * * *